مراعاة الأدب عند الفقهاء
آداب الطعام أنموذجًا

إعداد:
أ. د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل
الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكريم الوهاب، منزل الكتاب، ومجري السحاب، والصلاة والسلام على من بُعث ليتمم لنا مكارم الأخلاق والآداب، وعلى آله ذوي الألباب، وصحبه أكرم الأصحاب، ومن تبع هداهم إلى يوم الحساب، أما بعد:

فإن هذه الشريعة العظيمة هي أكمل الشرائع، وأفضل المناهج، ما من خير إلا جاءت به، وما من شر إلا حذرت منه، وهي بشمولها وعظمتها تستدعي من العاقل شكر المُنْعِم بها، وحمد المتفضل بها، وهي لكمالها شملت كل أفعال المكلَّف، في عبادته للإله الحق، ومعاملته مع الخلق. ومن هذه الجوانب التي لم تغفلها الشريعة الغراء: الآداب، سواء أكانت هذه الآداب: في أدب الإنسان مع الرب، أو مع النفس، أو مع سائر الخلق. وقد أحببت أن يكون موضوع بحثي هذا في جانب من جوانب الآداب، وهو جانب -حسب اطّلاعي المحدود- لم يأخذ حقه من الدراسة فيما سبق، ألا وهو مراعاة الفقهاء للأدب، فقد لاحظت أثناء قراءتي في المدوّنات الفقهية أن الفقهاء يراعون الأدب، ويستدلون به استقلالًا، فأحببت أن أجمع المسائل التي راعى فيها الفقهاء الأدب عند استدلالهم، وأدرسها دراسةً تحليليةً؛ لأخرج بتصوّر واضح عن طريقتهم في إيراد المسائل والاستدلال لها، وحتى تكون منهجية الاستقراء أكثر دقة، فقد حددت آداب الطعام لتكون عينةً للدراسة، وسبب اختياري لهذه العينة أن مراعاة الأدب فيها ظاهرة عند الفقهاء، فعمدت إلى ما دوّنه الفقهاء في آداب الطعام، فجرَدتُ مئات الصفحات حتى آخذ تصوّرًا عامًا دقيقًا عن منهجيتهم، ثم بعد ذلك استقرأت هذه المسائل في مظانها؛ بحثًا عما يفيد في بناء تصور واضح عن

المنهجية الفقهية في دراسة هذه المسائل، فألفيت كنوزًا مدفونة، وجواهر مكنونة، فضممت الفرع إلى مثيله، ووضعت النظير مع عديله، ثم نظمتها في عقد فريد، قرّبتُ فيه البعيد. فما رأيتَ فيه من حسن، فهو من الكريم مُولي المنن، انتقيته لك من فقهنا العظيم، وليس لي فيه سوى الانتقاء والتقديم، وإن رأيت فيه غير ذلك، فآمل منك أن تغض الطرف، وتولي صاحبك جميل اللطف. فقد كتَبَ هذا البحث وهو يجاهد ذهنه الكالّ، ويدافع تشتت البال، مع تزاحم مشاغل تعيقه عن ضبط المسائل، فاقبل جهد المقلّ على ما به من خلل، أجارك الله من الزلل.

الأسباب التي دعتني لهذا البحث

١. ما لحظته من كثرة استدلال الفقهاء بالمعاني في أبواب الآداب، فرغبت في تجلية بعض جوانب هذه الطريقة، خصوصًا مع ضعف الاهتمام بهذا النوع من الأدلة عند كثير من الباحثين المعاصرين.

٢. اختلاف طريقة إيراد مسائل هذا البحث في المدونات الفقهية عن غيرها من المسائل، مما دعاني لدراسة هذه المسائل؛ للتعرف على طريقتهم في إيراد تلك المسائل.

٣. كثيرًا ما أتحدث عن أهمية الدراسات التحليلية، فتأتي بعض الأسئلة حول طريقة الكتابة في هذا المجال من الأبحاث، فأحببت المشاركة في نموذج عملي للكتابة التحليلية الفقهية.

أهداف البحث

١. جمع مسائل آداب الطعام، والتي استدل لها الفقهاء بكمال الأدب أو ما في معناه.

٢. تحليل طريقة الفقهاء في إيراد المسائل المبحوث عنها.

٣. تحليل طريقة الفقهاء في الاستدلال لتلك المسائل.

ضابط البحث

دراسة تحليلية للمسائل التي راعى فيها الفقهاء الأدب في آداب الطعام، والتي ليس لها دليل نصي خاص بها.

الدراسات السابقة

بعد البحث لم أجد دراسةً خاصةً تعالج موضوع البحث بالطريقة المذكورة.

منهج البحث

١. أقتصر على المسائل التي راعى فيها الفقهاء الأدب، ولم يستدلوا بدليل غيره.

٢. أُورِدُ مسائل البحث من غير التعرض للخلاف إلا عند الحاجة لذلك.

٣. أبين طريقة مراعاتهم للأدب، فأذكر طريقة استدلالهم بالأدب أو ما فيه معناه.

٤. أذكر بعد إيرادي للمسألة أهم ما لحظته على طريقتهم في دراسة المسألة، إلا إن كان ما لحظته واضحًا وسبق ذكره فإني لا أكرره غالبًا إلا من باب التأكيد.

٥. أختم البحث بدراسة تحليلية لأهم معالم طريقة الفقهاء في إيراد مسائل البحث، وطريقتهم في الاستدلال لها.

٦. أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٧. أخرج الأحاديث والآثار، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منه.

٨. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرةً واضحةً عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

٩. أتبع البحث بثبت للمراجع، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث

تمهيد: في تعريف مراعاة الأدب.

المبحث الأول: لمحة عن آداب الطعام في السنة النبوية.

المبحث الثاني: مسائل فقهية راعى فيها الفقهاء الأدب، ولم يستدلوا لها بدليل غيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آداب تراعى عند الاجتماع على الأكل.

المطلب الثاني: آداب متعلقة بالضيافة.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية للمسائل التي روعي فيها الأدب.

القسم الأول: المعالم المتعلقة بطريقة إيراد الفقهاء للمسائل التي روعي فيها الأدب.

القسم الثاني: المعالم المتعلقة بطريقة استدلال الفقهاء للمسائل التي روعي فيها الأدب.

الخاتمة.

تمهيد
في تعريف مراعاة الأدب

المسألة الأولى: تعريف المراعاة

المراعاة، مفاعلة من راعى، وراعيت الأمر: نظرت إلى أين يصير، وراعيته: لاحظته، وراعيته من مراعاة الحقوق[١].

وراعى أمره: حفظه وترقبه، والمراعاة: المناظرة والمراقبة، يقال: راعيت فلانًا مراعاةً ورعاءً إذا راقبته وتأملت فعله[٢].

والمراعاة: المحافظة والإبقاء على الشيء[٣].

وراعني سمعك: استمع إلي[٤].

وأنا أراعي فلانًا: أنظر ماذا يفعل[٥].

ولا يخرج استخدام هذه اللفظة عند الفقهاء عن معناها اللغوي، فهم يلاحظون الأدب، ويحافظون عليه، ويأخذونه بعين الاعتبار[٦].

المسألة الثانية: تعريف الأدب

أولًا: تعريف الأدب لغة

"الهمزة والدال والباء: أصل واحد تتفرع مسائله وترجع إليه، فالأدب أن تجمع

(١) الصحاح (رعى) (٦/٢٣٥٨) ولسان العرب (رعي) (١٤/٣٢٧).
(٢) لسان العرب (الموضع السابق).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) أساس البلاغة (رعى) (١/٣٦٤).
(٦) جاء في معجم لغة الفقهاء (٤٢٠): "المراعاة بضم الميم، مصدر راعى، ملاحظة الوضع في الاعتبار".

الناس إلى طعامك.. والآدب الداعي.. ومن هذا القياس الأدب أيضًا؛ لأنه مجمع على استحسانه."[١].

وفي اللسان[٢]: «الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس سمي أدبًا؛ لأنه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الدعاء، يقال: صنيع يدعى إليه الناس: أي مدعاة ومأدبة».

والأدب: الظرف وحسن التناول[٣].

والأدب: أدب النفس والدرس، تقول منه: أدُب الرجل بالضم فهو أديب، وأدّبته فتأدّب[٤].

ثانيًا: تعريف الأدب اصطلاحًا:

الأدب عند الفقهاء يطلق على معانٍ متعددة، ويستعمل في سياقات متنوعة، والأدب وإن كان بادي الرأي قد يكون واضحًا، ولكن عند التأمل في السياقات التي تورد فيها هذه اللفظة يرد تساؤل لماذا أوردوها هنا، ولم يوردوها هناك، وقد حاولت أن أجمع بعض التعريفات للأدب عند الفقهاء[٥]؛ لنقترب من المعنى المراد عندهم للأدب. ويمكن تصنيف تعريفات الفقهاء في مجموعتين:

المجموعة الأولى:

التعريفات التي تعرّفه باعتباره وصفًا لما يجب في حق الله سبحانه وتعالى، أو ما شرعه الله لعباده سواءً أكان مستحبًا أو واجبًا، ومن ذلك هذه التعريفات:

(١) المقاييس في اللغة (أدب) (١/٧٤).
(٢) (أدب) (١/٢٠٦).
(٣) المرجع السابق والقاموس المحيط (الأدب) (٥٨).
(٤) الصحاح (أدب) (١/٨٦).
(٥) ألحقت بذلك أيضًا ما يورده شراح الأحاديث الذين لهم نفس فقهي عند تفسيرهم لكلمة الأدب؛ وذلك لأن إفراد المحدثين أبوابًا للأدب له تأثير كبير على الفقهاء، ففهم مرادهم بالأدب يساعد في فهم مراد الفقهاء بالأدب.

١. فعل ما يحسن بينه وبين ربه[١].

٢. الأمر المطلوب، سواء كان مندوبًا أو واجبًا[٢].

٣. ما يجب على المكلف فعله أو تركه مما يتعلق بالخالق والمخلوق[٣].

٤. ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه[٤].

وهذا الإطلاق الأخير للحنفية، يفرقون بين الأدب وبين السنة، بأن السنة ما واظب النبي ﷺ عليها ولم يتركها إلا مرة أو مرتين، والأدب ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه[٥]، وعلى ذلك فإنه نوع من أنواع المستحب.

وفي مسلم الثبوت مع شرحه[٦] في الفرق بين الندب والتأديب: "(والفرق أن الندب لثواب الآخرة) أي يكون هو المقصود منه (والتأديب لتهذيب الأخلاق) وهو المقصود منه (وربما يستجلب الثواب) وهو لا ينافي مقصودية التهذيب؛ ولهذا أدرجه بعضٌ في الندب".

(١) شرح ابن ناجي على الرسالة (١٣/١).

(٢) حاشية الجمل (٨٠/١)، وانظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٥١/١)، وحاشية قليوبي (٤٣/١)، وحاشية الشبراملسي (١٢٩/١)، وقال في آداب الأكل للأقفهسي (١١): "والأدب يقع على الأحكام الخمسة، فيقال للواجب أدب وكذلك بقية الأحكام؛ ولذلك صح تفسير الأصحاب بباب آداب قضاء الحاجة ثم عدهم من تلك الآداب محرمات وواجبات...".

(٣) ذكر ذلك في الفواكه الدواني (٢٢/١) بعد أن قسم الأدب إلى أربعة أقسام: طبيعي، وكسبي، وصوفي، وشرعي، ثم فسّر الشرعي بما ذكر. وفي حاشية الصاوي (٨٧/١) عرّف آداب قضاء الحاجة، بالأمر المطلوب شرعًا عند قضاء الحاجة، أعم من أن يكون الطلب واجبًا أو مندوبًا. وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٢٥/١). وأما في حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٤١/١) فقال: "وهو ما يستحسن التحلي به إما فعل وجوب.. وندب.. وجواز.. وإما ترك تحريم..".

(٤) بدائع الصنائع (٢٤/١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء (١٤/١و ٩٧)، والعناية (٢٧٧/١)، ومراقي الفلاح (٣٤و ١٠٣)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٧/١).

(٦) فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت (٣٧٢/١).

وأما المالكية ففي رفع النقاب[1] ذكر: "إن التأديب مخصص بإصلاح الأخلاق النفسية، فهو أخص من الندب؛ لأن الندب يكون في غير ذلك، كالأمر بالنافلة".

وأما الشافعية، ففي المحصول[2]: "الأدب مندوب إليه، وإن كان قد جعله بعضهم قسمًا مغايرًا للمندوب".

وقال تاج الدين السبكي[3]: "السنة والنافلة والتطوع والمستحب والمندوب والمرغب فيه والمرشد إليه والحسن والأدب ألفاظ مترادفة عند فقهائنا".

ومنهم من قال: السنة ما واظب عليه رسول الله ﷺ والمستحب ما فعله أحيانًا، والتطوع ما ينشئه الإنسان ابتداءً مما فعله أرجح من تركه. وهنا أقاويل مختلفة، والحاصل: أن ما رجح جانب فعله على جانب تركه ترجيحًا ليس معه المنع من النقيض فتلك الأسماء تطلق عليه، ثم إن بعض الترجيحات آكد من بعض، فخص الآكد ببعض الألفاظ، وما دونه بلفظ آخر اصطلاحًا، وأَنْزَلُ الدرجاتِ الأدبَ؛ فإنه ما ترجح ترجيحًا يسيرًا ومصلحته دنيوية، وأعلاها السنة. وقد صرح الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتفرقة بين الأدب والسنة، فقال: فيما رواه الربيع: "في الأكل: أربعةُ أشياءَ فرضٌ، وأربعةٌ سنة، وأربعةٌ أدب:

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٥٠٤).

(٢) (٢/٣٩)، وبحروفه في إرشاد الفحول (١/٢٥٣).

(٣) الأشباه والنظائر (٢/٩٢- ٩٣)، وفي الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٧) قال: "فإن الأدب مندوب إليه وقد جعله بعضهم قسيمًا للمندوب، والحق أن افتراقها افتراق العام والخاص"، وقال الزركشي في البحر المحيط (٣/٢٧٦) عن الأدب إنه: "أخص من الندب، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق، وكل تأديب ندب من غير عكس"، وقال العطار في حاشيته على شرح المحلى (١/٤٧٠) عن التأديب: "هو تهذيب الأخلاق وإصلاح العادات، بخلاف الندب فإنه لثواب الآخرة"، وفي الفوائد السنية في شرح الألفية (٢/١٩٠): "منهم مَن يُدخل التأديب في قسم الندب... ونقل في المحصول عن بعضهم أنه جعله قسمًا آخر... وذلك أيضًا يدل على المغايرة، لكن المغايرة إما لكونه أَخَص، وإما لغير ذلك، قلتُ: والظاهر أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق، أَعَم أن يكون لمكلَّف أو غيره... والندب مختص بالمكلَّفين، وأَعَم أن يكون في محاسن الأخلاق وغيرها". وانظر: غاية الوصول (٦٧) ونهاية السول (١/١٦٠).

فالفرض: غسل اليدين والقصعة والسكين والمغرفة.

والسنة: الجلوس على الرجل اليسرى، وتصغير اللقم، والمضغ الشديد، ولعق الأصابع.

والأدب: ألا تمد يدك حتى يمد من هو أكبر منك، وتأكل مما يليك، وتقل النظر في وجوه الناس، وتقل الكلام".

وأما عند الحنابلة فقد ذكر بعضهم قريبًا مما ذكر جمع من الشافعية، وهو أن الأدب أخص من الندب؛ وهو لإصلاح الأخلاق[٤].

وخلاصة هذه المجموعة: أن الأدب قسم من أقسام التكليف، وهو نوع من أنواع المندوب عند الأكثر، ويكون عادة لاستصلاح الأخلاق، ولكن يشكل على ذلك إطلاقهم آداب قضاء الحاجة وآداب القاضي وغيرها، وهذه الآداب تتضمن بعض الواجبات، ولهذا عّبر بعضهم بالأمر المطلوب، ليشمل الواجب والمندوب، فإن قلت لي: ما الراجح فيما سبق؟ قلت لك: إنما هي اصطلاحات واستعمالات، ولا ترجيح في هذه العبارات، وإنما الذي يحسن في هذه المسائل وصف طريقتهم، وبيان اطرادهم فيها.

ويحسن أيضًا التنبيه إلى نقطة، وهي الفرق بين النظر إلى الأدب حال اعتباره حكمًا من الأحكام، وبين وصف الشيء بأنه أدب، أو سرده ضمن باب من أبواب الآداب.

فالمعنى الأول: هو الذي اختلف فيه الأصوليون، هل هو قسيم للمندوب أو نوع من أنواعه؟

وأما المعنى الثاني: فهو ما يطرقه الفقهاء عادة، فيقولون: آداب الاستطابة، أو

---

(٤) انظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣٣٧/٢)، وفي التحبير شرح التحرير (٢١٨٨/٥) وشرح الكوكب المنير (٢١/٣-٢٢) ذكرا ما سبق إيراده من شرح الألفية، وهو أن الأدب أخص في كونه لإصلاح الأخلاق، وأعم لكونه يشمل المكلف وغيره.

هذا أدب من آداب الاستطابة، ويقولون: آداب القاضي، وهذا أدب من آداب القاضي.

المجموعة الثانية:

التعريفات التي تعرّفه باعتباره سجايا أو صفات يحسن بالإنسان اكتسابها، ومن هذه التعريفات:

١. ما يحصل للنفس من الأخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة[١].

٢. ما يؤدي بالناس إلى المحامد[٢].

٣. استعمال ما يحمد قولًا وفعلا[٣].

٤. الأخذ بمكارم الأخلاق[٤].

٥. الوقوف مع المستحسنات[٥].

٦. حسن الأحوال والأخلاق[٦].

٧. الخصال الحميدة[٧].

٨. اجتماع محاسن الأخلاق ومحاسن العادات[٨].

(١) فيض القدير للمناوي (٢٢٤/١).

(٢) السابق.

(٣) عمدة القاري (٨١/٢٢)، وفتح الباري (٤٠٠/١٠).

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) المرجعان السابقان.

(٦) الكواكب الدراري للكرماني (٨٩/٢)، ثم ذكر بعده فرقًا بين التأديب والتعليم، فقال: "فإن قلت أليس التأديب داخلًا تحت التعليم، قلت لا، فالتأديب يتعلق بالمروءات والتعليم بالشرعيات -أي الأول عرفي والثاني شرعي- أو الأول دنيوي والثاني أخروي ديني". وانظر: عمدة القاري (١٢١/٢).

(٧) فتح القدير لابن الهمام (٢٥١/٧)، والبناية شرح الهداية (٣/٩)، وحاشية ابن عابدين (٣٥١/٥)، ومراقي الفلاح (٣٤)، والفواكه الدواني (٢٩٧/٢)، ويلحظ أن هذا التعريف يعرّف به الإحصان عند الحنفية أيضًا، انظر: الهداية (٣٥٣/٢)، والبحر الرائق (٢٧/٥)، ومجمع الأنهر (٦٠١/١).

(٨) آداب الأكل للأقفهسي (١١).

٩. التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم[١].

١٠. وقريب منه تعريفه بـ: ما يتحلى به الشخص من الخصال الحميدة مما يتعلق بالظاهر والباطن[٢].

١١. اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل[٣].

١٢. ملكة تعصم من قامت به عما يشينه[٤].

١٣. عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ[٥].

ونلحظ أن هذه التعريفات متقاربة، وكلها تشير إلى الأخلاق الفاضلة، والخصال الحميدة، وإن كان بعضها يشير إلى الأخلاق، والآخر يشير إلى التحلي بهذه الأخلاق، والأخير عرّفه بالمعرفة، فنظر إليه كأنه علم، ولكنها كلها تدور حول الأخلاق الفاضلة وما في معناها، وإن اختلفت الزاوية التي ينظرون من خلالها.

ومنهم من فسّر الأدب بتفسير يجمع بين هذين المعنيين، ومن ذلك:

١. ما تحسن به حالة الإنسان فيما بينه وبين الله وملائكته وكتبه ورسله وسائر الناس[٦].

(١) الاختيار لتعليل المختار (٨٢/٢)، وهو قريب مما ذكر الأصحاب في تعريف أدب القاضي بـ: أخلاقه التي ينبغي له أن يتحلى بها. انظر: المطلع (٤٨٣)، والمبدع (١٦٠/٨)، والدر النقي (٨٠٧/٢)، ومعونة أولي النهى (٢١٢/١١).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥١٢/٢).

(٣) الجوهرة النيرة (٢٤٠/٢)، العناية (٢٥١/٧)، والبناية (٣/٩)، والبحر الرائق (٢٧٧/٦)، وحاشية ابن عابدين (٧٣٥/٦)، والكليات (٦٥)، وأنيس الفقهاء (٨٣)، والمصباح المنير (٩).
والتعريف لأبي زيد الأنصاري، ويبدو أنه معنى لغوي، لا اصطلاحي.

(٤) العناية (٢٥١/٧)، والبحر الرائق (٢٧٧/٦).

(٥) التعريفات للجرجاني (١٥).

(٦) الفواكه الدواني (٢٢/١).

٢. مجالسة الخلق على بساط الصدق، ومطالعة الحقائق بقطع العلائق[١].

٣. وأما ابن القيم في مدارج السالكين[٢]، فهو من أوسع وأفضل من تكلّم عن معنى الأدب، فبعد أن عرّف الأدب بأنه اجتماع خصال الخير في العبد، قسّم الأدب إلى ثلاثة أقسام، أدب مع الله: وهو القيام بدينه، والتأدب بآدابه ظاهرًا وباطنًا، وأدب مع الرسول ﷺ: ورأس الأدب معه كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وأدب مع الخلق: وهو معاملتهم -على اختلاف مراتبهم- بما يليق بهم، ولكل حال أدب، فللأكل آداب، وللنوم آداب، وللكلام آداب، وأفاض في بيان كل نوع من هذه الأنواع.

والطريقة التي نظر إليها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مفهوم الأدب، هي أوسع الطرق وأشملها، فهو قد جمع ما تفرق عند غيره، ونظر نظرة شمولية يَدخل فيها المعنيين السابقين، ونقل من النصوص والفروع ما يدل على سعة علمه وشمول رؤيته.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن مفهوم الأدب يختلف عند الفقهاء بحسب الباب الذي أورد فيه هذا المفهوم، وأن معناه واضح ومتقرر عندهم، وإن لم يعبروا عنه. ويمكن تقسيم المواضع التي يرد فيها لفظ الأدب إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: في العبادات، كآداب الاستطابة[٣]، وآداب الأذان، وآداب الصلاة، وآداب الجمعة، وآداب الحج، وآداب القاضي[٤]، ونحو ذلك.

وفي هذا القسم يكون المعنى الأول ظاهرًا، فهم يبحثون فيما أمر به الله وما نهى عنه أثناء القيام بهذه العبادات؛ ولهذا فالاستدلال بالنصوص الشرعية الجزئية كثير جدًا، فهم يستدلون على كل جزئية بدليل خاص غالبًا، وهذا

(١) فتح القدير للمناوي (٢/٩٠).

(٢) (٢/٣٥٥- ٣٦٩).

(٣) كونها عبادة؛ لأن التطهر من النجاسة واجب، وهذا الجانب الذي يبحثه الفقهاء.

(٤) غاية القضاء: هو تحقيق العدل بين الناس وفق ما شرعه الله، وهذا من أعظم العبادات.

الدليل إما أن يكون نصًا خاصًا أو قياسًا على هذا النص، ولا غرابة في ذلك، فهذا هو الأصل في العبادات. وقد يستدلون أحيانًا بالمعاني العامة، أو يراعون المعنى الثاني للأدب ويلتفتون إليه، وإن لم يكن فيه دليل جزئي، وذلك عندما يكون لذلك تعلّق بالمخلوق، كاستدلالهم لبعض صفات القاضي التي يجب أن يتحلى بها، وكمنعهم -إما كراهةً أو تحريمًا- لبعض التصرفات التي تؤذي المخلوقين أثناء قضاء الحاجة، أو استحبابهم لبعض الأمور؛ لأن فيها مراعاة لخلق الحياء.

القسم الثاني: في غير العبادات، وهذا يشمل المعاملات، كآداب النكاح والسلام، ويشمل العادات كالأكل والشرب واللباس.

وهذا القسم يظهر فيه المعنى الثاني، وهو التحلي بالأخلاق الحميدة، ولكنه ليس بعيدًا عن المعنى الأول، فهم يذكرون فيه ما يجب وما يستحب، وما يحرم وما يكره، ويستدلون بالأدلة الجزئية ويقيسون عليها، ولكن ليس بالتوسع الذي في القسم الأول؛ وذلك لأن الاستدلال في مسائل العبادات يختلف عن الاستدلال في مسائل العادات والمعاملات، ومن مظاهر الاختلاف ما يلي:

أولًا: كثرة المباحات في القسم الثاني؛ وذلك لأن الأصل في العبادات المنع، بينما الأصل في العادات الإباحة.

ثانيًا: الاستدلال للمستحبات والمكروهات في القسم الثاني أوسع منه في القسم الأول، فبينما نجد أن القسم الأول غالبًا ما يكون الاستدلال للمستحبات والمكروهات فيه بالنصوص الجزئية أو ما قيس عليها، وأما القسم الثاني فهناك توسّع في الاستدلال لها، وذلك مراعاةً منهم للمعنى الثاني للأدب، وإن كان الفقهاء يختلفون في ذلك توسعًا وتضييقًا.

وهذه الجزئية هي التي لفتت انتباهي، وأحببت أن أتوسع في دراسة طريقة الفقهاء في تناول هذه المسائل، من خلال دراسة استقرائية

تحليلية لمناهج الفقهاء في تناول هذه الجزئية، وحتى يكون الاستقراء أكثر دقة جعلت عينة الدراسة محصورةً في آداب الطعام، وما ألحق بها كآداب الضيافة.

وباختصار: فسيكون محور هذه الدراسة هو مراعاة الفقهاء للأدب بمعناه الثاني (الأخلاق الحميدة)، وفي القسم الثاني وهو (العادات والمعاملات)، وسأختار المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك لأني لم أجد مَن تناول هذا الموضوع بهذه الطريقة، وستكون عينة الدراسة هي: آداب الطعام؛ لأن هذا المعنى أوضح فيها من غيرها.

المبحث الأول
لمحة عن آداب الطعام في السنة النبوية

في هذا المبحث أحب أن أشير إلى شذرات من السنة النبوية، اشتملت على آداب تتعلق بالأكل والشرب؛ وذلك ليكون مستندًا لتقرير المعنى الذي يستدل به الفقهاء أحيانًا، وهو مراعاة الأدب حال الأكل والشرب، فمن ذلك:

- الأكل مما يلي الشخص: عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»، فما زالت تلك طعمتي بعد[1].
- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «وليأكل كل إنسان مما يليه»[2].
- عدم ذم الطعام: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما عاب النبي ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه»[3].
- التواضع وعدم استحقار ما دعي إليه: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت»[4].
- عدم النفخ في الطعام: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب»[5].

(١) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).
(٢) رواه البخاري تعليقًا في باب الهدية للعروس (٥١٦٣)، ومسلم موصولًا (١٤٢٨).
(٣) رواه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤).
(٤) رواه البخاري (٢٥٦٨).
(٥) رواه الإمام أحمد (٣٣٦٧). واختلف في علة النهي؛ فقيل: لإهانة الطعام، وعليه يكره النفخ في الطعام

- عدم التنفس في الإناء: عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»[(١)].
- إدارة الإناء ونحوه عن يمين المبتدئ: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أُوتِيَ بلبن قد شيب بماءٍ، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»[(٢)].
- التواضع أثناء الأكل والشرب: عبدالله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أهديت للنبي ﷺ شاةً، فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إن الله جعلني عبدًا كريمًا، ولم يجعلني جبارًا عنيدًا»[(٣)].
- وعن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا آكل متكئًا»[(٤)].

وهذا الأدب من الآداب المهمة التي أحببت أن أختم بها الآداب، وهذا الأدب يختلف عن الآداب المنتشرة في الثقافات المعاصرة، أو ما يسمى بـ: (الإتيكيت)[(٥)]، فالأدب النبوي مليء بالتواضع وعدم التكلف، بينما الآداب المعاصرة لا تخلو من تكلف في عدد من السلوكيات.

حتى ولو كان وحده. وقيل: لئلا يصيب ريقه الباقي فيؤذي غيره، وعليه فمحل النهي إذا كان معه غيره. انظر: الفواكه الدواني (٢/٣١٩).

(١) رواه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٠٢٨).

(٢) رواه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٤)، وأخرجه أبو داود (٣٧٧٣) بسياق أطول، وصحح إسناد ابن ماجه البوصيري في الزوائد (٨/٤)، والألباني في الإرواء (٢٨/٧).

(٤) رواه البخاري (٥٣٩٨). وقد اختلف في تفسير الاتكاء، والحكمة من ذلك، فذكر أنه لدفع الضرر عن البدن، وبعضهم قال: إن الاتكاء فعل من يستكثر من الأطعمة، ومما ذكر أنه من باب التواضع. انظر: شرح مشكل الآثار (٣٣٨/٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٨/٧)، وحاشية ابن عابدين (٧٥٦/٦)، والبيان والتحصيل (٢٢٢/١٧)، والمدخل لابن الحاج (٢٢٢/١)، والفواكه الدواني (٣٢٠/٢)، وإعانة الطالبين (٤١٧/٣)، والآداب الشرعية (١٨٢/٢).

(٥) يراد بها: مجموعة الآداب الاجتماعية، أو اللياقة والسلوك السليم، أو القواعد الرسمية للسلوك المهذب في المجتمع، أو في مجموعة معينة. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٥٩/١)، ومعجم الدخيل في اللغة العربية المعاصرة (٢١)، وقاموس (LONGMAN) مادة (Etiquette).

وهذا غيض من فيض، ولو أردنا أن نتتبع الأحاديث التي فيها مراعاة الأدب في الأحاديث النبوية لطال بنا المقام، فالسنة مليئة بذلك، وقد أفرد المحدثون أبوابًا في كتاب السنة للأدب، بل إن بعضهم أفردها بالتأليف، كالبخاري والبيهقي، ولا شك أن هديه ﷺ أكمل الهَدْي، ولا غرابة في ذلك فهو سيد ولد آدم، وهو الذي أثنى الله سبحانه وتعالى على خُلُقه، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

المبحث الثاني
مسائل فقهية راعى فيها الفقهاء الأدب، ولم يستدلوا لها بدليل غيره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
آداب تراعى عند الاجتماع على الأكل[1]

المسألة الأولى: رفع الصوت بالتسمية

من الآداب التي ذكرها الفقهاء رفع الصوت بالتسمية في بداية الأكل[2]؛ حتى يسمع من حوله فيقتدي به ويسمي، وبذلك يتنبه الغافل ويتعلم الجاهل[3]، وهذا أدعى لقبول التذكير بالتسمية من النصح المباشر، فالتعريض تقبله النفوس أكثر من التصريح.

المسألة الثانية: عدم رفع الصوت بالحمدلة عند الفراغ من الطعام

من الآداب التي ذكرها الحنفية والمالكية أن الشخص إن كان معه من يأكل في وليمة أو غيرها ألا يحمد الله جهرًا إذا فرغ من طعامه[4]، وعلل بعض الفقهاء ذلك

(١) تسميات المطالب مستفادة من تبويبات الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/٢) مع تغيير يسير.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٦)، والشرح الصغير (٧٥٠/٤)، والفواكه الدواني (٣١٦/٢)، والثمر الداني (٦٩٠)، وإحياء علوم الدين (٥/٢)، وروضة الطالبين (٣٤١/٧)، وأسنى المطالب (٢٢٨/٣)، والإنصاف (٣٦٣/٢١)، وكشاف القناع (١٧٣/٥)، وغذاء الألباب (١٠٢/٢)، ومطالب أولي النهى (٢٤١/٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، والشرح الصغير، وإحياء علوم الدين (المواضع السابقة).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، والشرح الصغير، والثمر الداني (المواضع السابقة).
وأما الشافعية وبعض الحنابلة فذكروا أنه يجهر بالحمد كالتسمية، انظر: روض الطالب (٢٢٨/٣)، والغرر البهية (٢١٤/٤)، ومغني المحتاج (٤١١/٤)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٣٨/٧)، وكشاف القناع (١٧٤/٥)، ومختصر الإفادات (٣٥٨) (وكثير من الحنابلة لم يذكر الجهر بالحمد).

بأنه قد يخجل غيره قبل شبعه، فيترك الأكل حياءً[1].

المسألة الثالثة: غسل اليدين قبل الأكل إذا كانت نفوس الحاضرين تأنف من ترك الغسل

اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل الأكل إذا كانت اليد لا تحتاج إلى غسل بألا يكون بها وسخ أو نجس: فعدّه الحنفية والشافعية والحنابلة من الآداب المستحبة[2]، واستدلوا ببعض الأدلة التي لا تخلو من ضعف[3]، وقالوا: إنه

(١) انظر: الشرح الصغير (٤/٧٥٠)، والفواكه الدواني (٢/٣١٦)، وحاشية العدوي (٢/٤٦١).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٨/١٧٨)، والاختيار (٤/١٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/٣٤٠)، والحاوي الكبير (٩/٥٦١)، وإحياء علوم الدين (٢/٣)، وبحر المذهب (٩/٥٣٣)، والغرر البهية (٤/٢١٤)، وأسنى المطالب (٣/٢٢٧)، والإرشاد لابن أبي موسى (٥٣٩)، والمغني (٧/٢٨٩)، والمحرر (٢/٤٠)، والإنصاف (٢١/٣٥٧)، والمنتهى (٩/٢٥٤ مع المعونة)، وغاية المنتهى (٢/٢٣٥)، وكشاف القناع (٥/١٧٢).
ونقل البيهقي في شعب الإيمان (٨/٧)، وفي معرفة السنن (١٠/٢٧١) عن الشافعي أنه استحب ترك غسل اليدين ما لم يكن مس يده قذرًا.
وفي رواية عن أحمد أنه يكره (اختارها القاضي). انظر: فصول الآداب لابن عقيل (٤٩)، والهداية لأبي الخطاب (٤١٠)، والمحرر والإنصاف (الموضعين السابقين)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٤/١٨٠٩): "الصحيح أنه لا يستحب".

(٣) منها: ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع» رواه ابن ماجه (٣٢٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٢٤) وقال عنه: ليس بشيء، وقال عنه أبو زرعة: "هذا حديث منكر"، وامتنع من قراءته فلم يسمع منه علل ابن أبي حاتم (٤/٣٨٩)، وقال عنه البوصيري في المصباح (٤/٧): "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف كثير وجبارة، وله شاهد من حديث سلمان، رواه أبو داود والترمذي وضعفاه"، وحكم عليه الألباني في الضعيفة (١١٨) بالنكارة.
وما رواه سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قرأت في التوراة، أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده". أخرجه الإمام أحمد (٢٣٧٣٢)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٧)، والحاكم في مستدركه (٧٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى (١٤٦٠٤)، والحديث قال عنه الإمام أحمد: إنه منكر (كما في تهذيب السنن ٤/١٨١١ والمقرر ٢/١٥٠) وكذلك قال أبو حاتم (كما في العلل لابنه ٤/٣٨٣) وضعفه أبو داود (وفي نسخة قال: ليس بالقوي)، وقال الترمذي: "لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث..»، وقال البيهقي: «قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث".
وروى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين». رواه الطبراني في الأوسط (٧١٦٦)، وقال: "لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أحمد بن عبدالرحمن بن المفضل".

من التنظيف[١]، وأما المالكية فيكره عندهم[٢]، ومما عللوا به أنه خلاف عمل أهل المدينة[٣]، وأنه من زي الأعاجم[٤]، والذي نريده هنا هو رأي المالكية، فمع كونهم لا يرونه مشروعًا فقد روي عن مالك أنه غسل يديه، فحملوا فعله على ما إذا ما كان باليد شيء يحتاج إلى غسل، إلا إن بعض المالكية خالف مشهور مذهب المالكية، وما ذلك منهم إلا مراعاةً للأدب في أحكام الطعام، ففي حاشية الصاوي[٥] قال: "مثله ما إذا كانت نفوس الحاضرين تأنف من ترك الغسل، أو يكون من في المجلس يده تحتاج للغسل ويقتدي به، وبالجملة غسل اليد قبل الطعام وإن لم يكن سنة عندنا فهو بدعة حسنة".

وفي الفواكه الدواني[٦]: "قد تقرر جواز العمل بالحديث الضعيف في الأعمال، والمسألة هنا من العمل، فلعل الأولى الغسل قبل الطعام لما قيل من أنه ينفي الفقر، وبعده لما قيل من أنه ينفي اللمم، لا سيما وقد اشتهر أن الغسل اليوم قبل الأكل من شعائر الأكابر وما كل بدعة مذمومة، ومحل النزاع (إلا أن يكون) قد حل (بها أذى) أي قذر، ولو طاهرًا، فإنه يطلب غسله وجوبًا إن كان نجسًا، وندبًا إن كان طاهرًا، وربما يجب إن كان عدم الغسل يؤذي غيره، كما لو كان يمتخط بيمينه وأراد الأكل بها؛ فيجب عليه عند الأكل مع غيره غسلها هكذا ينبغي".

وفيما ذكر الفقهاء في هذا الأدب أكثر من ملمح:

(١) الإرشاد لابن أبي موسى (٥٣٩).

(٢) انظر: جامع الأمهات (٥٦١)، وعقد الجواهر الثمينة (١٢٨٦/٣)، والشرح الصغير (٧٥٣/٤).

(٣) الشرح الصغير (٧٥٣/٤).

(٤) الذخيرة (٢٥٨/١٣)، والمعونة (١٧١٥)، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة (٤٧٠/٢)، ونقل في المغني (٤٣٢/٩) عن مهنا: "كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم"، ونقل رأي سفيان أبو داود في سننه (٥٨٦/٥)، والترمذي (٣٤٦/٣).
قال ابن حزم في المحلى (١١٨/٦) معلِّقًا على من قال بأنه من فعل الأعاجم: "وهذا عجب جدًا، وإن أكل الخبز لمن فعل الأعاجم".

(٥) (٧٥٣/٤).

(٦) (٣٢١/٢)، وانظر: حاشية العدوي (٤٦٩/٢).

الأول: أن الجمهور عملوا بالأحاديث الضعيفة في هذه المسألة؛ وذلك لأنها من الآداب، ولأن القياس يؤيدها، فغسل اليدين فيه حرص على التنظف، كما أن فيه مراعاةً للأدب، وهذه معانٍ يتقوى بها العمل بالحديث، وإن لم يتقوّ الحديث نفسه.

الثاني: أن بعض المالكية خالف المشهور من مذهبه في هذه المسألة مراعاةً للأدب، والأدب الذي روعي عنده: عدم فعل شيء تأنف منه نفوس الحاضرين، بل ربما قيل بوجوبه إن كان يؤذي غيره.

الثالث: الاقتداء بالأكابر في آدابهم أمر مطلوب.

الرابع: الأمور المستحدثة في آداب الأكل والشرب، ليست من البدع المذمومة، حتى وإن سمّاها بعض العلماء بدعة؛ لأنها من العادات لا العبادات.

المسألة الرابعة: البدء بالشبان في غسل الأيدي قبل الطعام، وبالشيوخ بعدهم

ذكر بعض الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)] من الآداب أن يبدأ الشباب بغسل الأيدي قبل الطعام؛ لئلا ينظر إليهم الشيوخ، وبعد الطعام يقدم الشيوخ في غسل الأيدي؛ لما في ذلك من إكرام الشيوخ، وفي الحديث: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا»[(٣)]، وهذا من توقير الكبير[(٤)].

(١) الاختيار (١٧٥/٤)، والبحر الرائق (٢٠٩/٨)، وملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر (٥٣٦/٢)، والفتاوى الهندية (٣٣٧/٥)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٦).

(٢) فتاوى النووي (١٧٠)، وآداب الأكل للأقفهسي (٢١).

(٣) الحديث روي من طرق متعددة، منها ما رواه الإمام أحمد (٦٩٣٧) (٥٢٩/١١) والترمذي (١٩٢٠) (٣٨٦/٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٨) (١٣٠/١) عن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسن العراقي في تخريج الإحياء (١٩٦/٢ في هامش الإحياء) هذا الإسناد، والحديث صحيح بمجموع طرقه، وانظر طرق الحديث في نصب الراية (٢٦/٤).

(٤) مجمع الأنهر، وحاشية ابن عابدين (الموضعان السابقان)، وفي حاشية ابن عابدين علل البدء بالشباب؛ لأنهم أكثر أكلًا، ولم أفهم هذا التعليل.

وقد سئل النووي عن الحكمة من ذلك فأجاب[1]: "أما تقديم الشباب والصبيان قبل الطعام فسببه أن أيديهم أقرب إلى الوسخ والنجاسة لتساهلهم، فكان تقديمهم أهم وآكد، وربما قل الماء، فبقاء أيدي الشيوخ أقل مفسدة. وأما تقديم الشيوخ بعد الفراغ فلكرامتهم وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة أولا".

فيلحظ في هذا الأدب أنه لا يوجد دليل خاص به، وإنما رأوا مراعاةَ هذا الأدب؛ لأنه يحقق المعنى العام الذي دعا إليه الشارع، وهو احترام الكبير، وهذا المعنى داخل في مراعاة الأدب، وأولى من يُرَاعى حقهم ويُتأدب معهم هم كبار السن.

المسألة الخامسة: عدم فعل ما يدل على الشره

من الآداب التي أشار إليها بعض المالكية والحنابلة[2]: ألا يفعل ما يدل على الشره، وهذا بيّن أيضًا في التعليلات التي يذكرها بعض الفقهاء لبعض الآداب المتعلقة بالأكل والشرب، كما هو مسطور في ثنايا هذا البحث، ومن ذلك الأكل الكثير الذي يخرج بصاحبه عن العادة، وينسبه إلى الشره، ولذلك قال ابن تيمية: "إذا دعي إلى أكل، دخل إلى بيته، فأكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه"[3].

المسألة السادسة: عدم السكوت حال الأكل والتحدث بطيب الكلام

من الآداب المستحبة ألا يسكت الآكلون أثناء تناول الطعام، بل الأفضل لهم أن يتكلموا بالأحاديث المباحة، وألا يذكروا شيئًا من المستقذرات أثناء الطعام، بل يذكر

(١) فتاوى النووي (١٠٧).

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير (٧٥٧/٤)، والآداب الشرعية (٢٠٨/٣)، وغذاء الألباب (١٥١/٢).

(٣) الإنصاف (٣٧٥/٢١)، والإقناع (١٨٠/٥مع الكشاف)، وغذاء الألباب (١٥١/٢)، وفي الآداب الشرعية (٢٠٨/٣) جعله من فعل ابن تيمية، وقال: "ولعله تبع في ذلك من مضى من السلف"، ثم أورد أن ابن عبدالبر ذكر أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا دعي إلى طعام أكل شيئًا قبل أن يأتيه ويقول: قبيح بالرجل أن يظهر نهمته في طعام غيره، ثم قال: وهذا والله أعلم يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، قلت: ذكر ابن عبدالبر أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بهجة المجالس (٧٥/٣) ولم يسنده، ولم أجد من أسنده.

ما يستحسن كحكايات الصالحين[1]. وكره بعض الفقهاء[2] السكوت أثناء الأكل؛ لأنه تشبه بالمجوس[3].

وذكر المالكية من الآداب الإكثار من حكايات الصالحين، ومناقب الصحابة وأمثالهم، مما يريح الآكل ويقوي نهمته في الأكل، لا سيما إذا كان المصاحب لك على الطعام ضيفًا[4].

وذكر بعض الشافعية والحنابلة أنه يستحب أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين؛ ليحصل لهم الانبساط ويطول جلوسهم[5]، وهذا داخل في عموم الترغيب في إدخال السرور على المسلم.

ويلحظ مما سبق ما يلي:

أولًا: أن الفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم، فهم متفقون على المعنى العام، وهو أن الأفضل الكلام على الأكل بالحديث الطيب.

ثانيًا: أن الفقهاء في هذا الأدب وغيره تختلف ألفاظهم في التعبير عن الحكم التكليفي، فبعضهم يصرح بأحد الأحكام الخمسة، كالكراهة أو الاستحباب، كما في هذه المسألة، وكثير منهم لا يصرح بالحكم، بل يقول: من الآداب كذا، أو ينبغي، أو لا يفعل كذا أو يفعل كذا، والذي يظهر لي بعد طول تأمل أنهم

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٣٤٥/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٤٠/٦)، وبريقة محمودية (١٠٧/٤)، وإحياء علوم الدين (٧/٢)، وروضة الطالبين (٣٤١/٧)، ومغني المحتاج (٤١١/٤)، وعجالة المحتاج (١٣١٩/٣)، والغنية لطالبي طريق الحق (٥٧/١)، والآداب الشرعية (٢٠٧/٣و ٢١٠)، والإنصاف (٣٦٦/٢١و ٣٧٥)، وفي الغنية للشيخ عبدالقادر زيادة على ما ذكر ونقله الأصحاب عنه: «ولا بما يضحكهم خوفًا عليهم من الشرق، ولا بما يحزنهم لئلا ينغص على الآكلين أكلهم».

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٤٠/٦)، وعده ابن الحاج في المدخل بدعة (٢٢٣/١).

(٣) إحياء علوم الدين (٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٤٠/٦).

(٤) الفواكه الدواني (٣١٧/٢)، وحاشية العدوي (٤٦٣/٢)، وانظر: الإنصاف (٣٧٥/٢١).

(٥) آداب الأكل للأقفهسي (٣٠)، والغنية لطالبي طريق الحق (٥٥/٢)، والآداب الشرعية (٢٠٧/٣)، وكشاف القناع (١٨٠/٥)، وغذاء الألباب (١٥٣/٢).

يميلون في هذه الآداب التي لا يصرحون بحكمها إلى أنها من المستحبات، أو أن فعلها من المروءة، والحفاظ على المروءة، والبعد عما يخرمها أمر محبذ شرعًا، فتكون مطلوبة من هذا الجانب.

ولهذا يأتي السؤال: هل الإخلال بهذا الأدب مكروه؟ أكثر الفقهاء لا يصرح بذلك؛ لأنه لا دليل على الكراهة، وبعضهم يصرح استنادًا إلى المعاني العامة، ولهذه المسألة عُلقت بمسألة أصولية، وهي: إطلاق الفقهاء المكروه على ترك ما هو أولى وإن لم ينه عنه[1].

ثالثًا: هذا الأدب من الآداب التي ليس لها دليل نصي خاص يدل عليه، وإنما يُستدل له بالمعاني، واختلفت عباراتهم في الاستدلال له، فمنهم من جعله من إكرام الضيف، ومنهم من نظر إلى معنى إدخال السرور على المسلم، ومنهم من كره تركه؛ لأنه من فعل الأعاجم، وبعضهم لا يذكر الاستدلال لهذا الأدب، وإن كان عادته الاستدلال لغيره من الأحكام.

ومع أن هذه الطريقة في الاستدلال مما تتابع عليه الفقهاء: إلا أن بعض الفقهاء ممن له نَفَس حديثي حاول الاستدلال لهذا الأدب، فالنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الأذكار[2] بوّب لاستحباب الكلام على الطعام، واستدل بحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سأل أهله الأُدُم، فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به، فجعل يأكل منه ويقول: «نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل»[3]، واستدل بهذا الحديث أيضًا في شرح مسلم[4]، ومع أنه قد ينازع في الاستدلال بهذا الحديث إلا أنه استدل به، فتبحّر الإمام النووي في الحديث، وطبيعة

(١) انظر في هذه المسألة: المستصفى (٥٤)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٧٨/٢)، والبحر المحيط (٣٩٤/١)، والتحبير (١٠١٠/٣).

(٢) (٢١٣/٥ مع الفتوحات)

(٣) رواه مسلم (٢٠٥٢) (١٦٢٢/٣).

(٤) (٧/١٤).

الكتاب الذي يكتب فيه[1] جعلته يميل إلى استنباط حكمه من النص، وإن كان الاستنباط بعيدًا، وهذا النفَس لحظته أيضًا عند الموفق ابن قدامة، بينما لا نجد هذا النفس واضحًا عند ابن حزم في المحلى، وإن كان ابن حزم يوسّع دائرة الاستدلال بالنص؛ وذلك لأن الموفق والنووي وغيرهما من فقهاء الجمهور يستدلون بالقياس، فهم عند استدلالهم لهذه الآداب لا بد أن يجدوا لها دليلًا نصيًا، فهو أولى وأكمل، أو يستدلوا بالقياس بمعناه الواسع، فاستخراجهم للمعنى البعيد من الحديث هو مؤكد للقياس الشرعي الذي يستدل به استقلالاً عندهم.

المسألة السابعة: عدم شم الطعام

من الآداب التي ذكرها الحنفية والشافعية[2] عدم شم الطعام؛ وعللوا ذلك بأنه عمل البهائم[3].

ولم أجد من استدل له من الفقهاء بغير هذا التعليل[4]، مع أنه ورد فيه حديث ضعيف، وهو ما روته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «لا تشموا الطعام كما تشمه

(١) أما كتاب الأذكار فالأصل في الأذكار أن تكون مسندة إلى النبي ﷺ، فطبيعة الكتاب أثرية، وأما شرح صحيح مسلم فطبيعة شروح الحديث أن تعتمد على النص والاستنباط منه، وإمامة النووي في الفقه أعطت شرحه قوة، فهو يعرف المسائل الفقهية التي تحتاج إلى استدلال، فإذا مرّ به حديث يناسب أن يستدل به للمسائل التي يمارسها في الفقه استدل لها بهذا الحديث، وقد راجعت شروحًا أخرى لهذا الحديث وغيره من شراح لم تتوافر فيهم ملكة النووي الفقهية، فلم أجد هذه المزية عندهم، وهم إما يغفلون هذه الاستدلالات أو ينقلوها عن النووي وأمثاله، والفرق بينهما: أن النووي ينظر للحديث كما ينظر له المحدثون، فيستنبط منه الأحكام ابتداءً، وهذه المزية يشترك فيها مع المحدثين، ويتميز عنهم بأنه فقيه محدث من مدرسة حديثية تدور في رأسه مسائل يبحث لها عن أدلة نصية، فإذا وجد حديثًا مناسبًا استدل به.

(٢) المحيط البرهاني (٣٥٣/٥)، والبحر الرائق (٢٠٩/٨)، وأسنى المطالب (٢٢٨/٣)، والغرر البهية (٢١٤/٤)، ومغني المحتاج (٤١٢/٤)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٣٨/٧)، وحاشية الجمل (٢٧٩/٤).

(٣) المحيط البرهاني والبحر الرائق (الموضعان السابقان).

(٤) استدل به في غير كتب الفقه نجم الدين الغزي من علماء القرن الحادي عشر في كتابه: حسن التنبه لما ورد في التشبه (٥١٣/١٠).

السباع»[1]، ومع أن كثيرًا من الفقهاء يستدلون بالحديث الضعيف في الآداب، إلا أني لم أرَ من استدل به، ولعل ذلك لأن الحديث ضعيف جدًا لا يصلح للاستدلال حتى في الفضائل والآداب عند من يستدل لها بالحديث الضعيف، ولعل متقدمي الفقهاء نظروا إلى معنى الحديث فوجدوا معناه صحيحًا، فأخذوا المعنى واستدلوا به واطرحوا الحديث الضعيف، ومن جاء بعدهم تابعهم في الاستدلال.

المسألة الثامنة: عدم سبق من معه للأكل

من الآداب التي ذكرها الفقهاء: ألا يسبق الآكلين إلى الطعام، فإذا قدم الطعام للضيوف، فإنه يكره للشخص أن يمد يده للطعام قبل أن يمد الآكلون أيديهم، وإنما كره له ذلك لأنه دناءة وجشاعة[2]، قال الشنفرى[3]:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجل

ففي هذا الأدب يلحظ أنهم إنما استدلوا على كراهة سبق الآخرين إلى الأكل بأن فيه دناءة، وأيدوا ذلك ببيت من الشعر الجاهلي؛ للدلالة على أن هذا الفعل فيه دناءة وجشع، فالشاعر الجاهلي يفتخر بعدم شرهه على الطعام، وأنه يصبر على الجوع، وهذا مدح عند العرب[4]، والإسلام أقر العرب على أخلاقهم الحسنة.

ويلحظ أيضًا: أن الحنابلة هنا صرحوا بالكراهة، وأما ما في المراجع الأخرى فقد ذكروها من الآداب من غير تصريح بالحكم، ولكن يلحظ أن من المالكية من

(١) الحديث رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٨٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦٠٥) (٨/١٣٧)، وضعف إسناده، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٠): "فيه عباد بن كثير الثقفي، وكان كذابًا متعبدًا"، وقال عنه الغماري في المداوي (٦/٥٥٦) كذب موضوع.
ورواه المعافى بن عمران في الزهد (٣٢٩)، ومن طريقه أبو الفضل الزهري (٤٥٧)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٦٠٤) (٨/١٣٧) موقوفًا على ابن عمر.

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢/٣١٧)، وآداب الأكل للأقفهسي (٢٩)، ومنظومة الآداب مع شرحها غذاء الألباب (٢/١٠٦).

(٣) من قصيدته المشهورة بلامية العرب، انظر: ديوانه (٥٩).

(٤) خزانة الأدب (٣/٣٤٣).

صرح أن الشره في كل شيء مكروه وقد يحرم[1]، وهذا داخل في هذه القاعدة، وهذا الملمح سبقت الإشارة إليه، وهو أنهم كثيرًا ما يذكرون الأدب ولا يصرحون بحكمه التكليفي.

المسألة التاسعة: الأكل مما يلي الشخص إن كان مع غير الزوجة والولد

هذا الأدب وإن كان منصوصًا عن النبي ﷺ كما سبق في حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن إنما أوردت هذه المسألة؛ لأن بعض الفقهاء قيد ذلك بما إذا لم يكن مع الزوجة والولد والرقيق ممن لا يستحيي منه[2]، فإن كان معهم فإنه لا يكره الأكل من غير ما يليه، وبعض الحنابلة قال: إن كان مع جماعة أكل مما يليه، وإن كان وحده فلا بأس أن يأكل من غير ما يليه[3].

فالذي يُلاحظ في هذا الاستثناء أن الفقهاء الذين استثنوا ما سبق نظروا للمعنى الذي شرع من أجله الأكل مما يلي الشخص، فرأوا أنه مراعاة الأدب مع الجليس، ولئلا ينسب صاحبه للشره[4]، فرأى بعضهم أن الإنسان يتبسط مع زوجته وأولاده ولا يستحيي منهم، فعلى ذلك لا يلزمه مراعاة الأدب معهم، وبعضهم رأى أن الإنسان إن كان وحده لا يلزمه مراعاة هذا الأدب؛ لأنه إنما شرع هذا الأدب من أجل مراعاة الأدب مع الجليس، فلا يلزم الالتزام بهذا الأدب إن كان وحده؛ لانعدام من يتأدب معه، وسيأتي لذلك زيادة بيان في المسألة التي بعدها.

المسألة العاشرة: عدم أخذ لقمة إلا بعد بلع ما في الفم

ذكر الفقهاء من الآداب المستحبة ألا يأخذ لقمة من الطعام إلا بعد أن يبلع

(١) الشرح الصغير (٤/٧٥٧).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١٢٨٦)، والشرح الصغير (٤/٧٥٣)، والثمر الداني (٦٩١)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/٤٦٣)، وفي حاشية العدوي نقلًا عن التحقيق: إن إطلاق الشافعية يفيد ندب الأكل مما يلي الآكل، وإن كان وحده.

(٣) انظر: الرعاية (٢/١٣١١)، والإنصاف (٢١/٣٦٥)، وكشاف القناع (٥/١٧٥).

(٤) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/٤٦٣).

الشخص ما في فيه من الطعام[١]، فإن فعل ذلك فقد فعل مكروهًا؛ وعللوا ذلك بأنه ينسب فاعل ذلك للشره[٢]، ولئلا يشرق الآكل فيحصل له الخجل أمام الناس[٣]، ولأنه أكمل أدبًا مع الجليس[٤].

وعلى ذلك فهذا الأدب يراعى إذا أكل الإنسان مع غيره، وأما إن أكل وحده فلا يلزم مراعاة هذا الأدب؛ لانتفاء العلة، ولكن بعض المالكية ذكر أنه ينبغي الالتزام بهذا الأدب -حتى وإن كان وحده- حتى لا يعتاد عليه فيفعله مع غيره[٥]، وعلى ذلك فهم راعوا الدربة على الأدب، حتى ولو كان وحده، وفي ذلك يقول الغزالي[٦]: "يعود نفسه حسن الأدب في الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع».

المسألة الحادية عشرة: كراهية القران في التمر ونحوه ولو كان مملوكًا للآكل

جاءت السنة بالنهي عن القران في التمر، فقد روى جبلة بن سحيم، قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فرزقنا تمرًا، فكان عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يمر بنا ونحن نأكل، ويقول: لا تقارنوا، فإن النبي ﷺ نهى عن القران، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر[٧].

والنهي عن القران ورد عامًا، ولكن قيّده المالكية[٨]، وبعض الحنابلة[٩] بالطعام

(١) انظر: النتف في الفتاوى (٢٤٤/١)، والمدخل لابن الحاج (٢٢٥/١)، وكفاية الطالب الرباني (٤٦٣/٢)، والفواكه الدواني (٣١٧/٢)، وإحياء علوم الدين (٥/٢)، والغرر البهية (٢١٥/٤)، وعجالة المحتاج (١٣١٧/٣)، وحاشية الجمل (٢٧٩/٤)، والإرشاد (٥٣٨)، والإنصاف (٣٦٠/٢١)، ومختصر الإفادات (٣٦٠)، وغذاء الألباب (١٢٤/٢)، وعبر في النتف: «إذا لم يبلع ما في فمه فلا يضع فيه لقمة أخرى».

(٢) المدخل لابن الحاج (٢٢٥/١)، وكفاية الطالب الرباني (٤٦٣/٢)، والفواكه الدواني (٣١٧/٢)، والشرح الصغير (٧٥٣/٤)، وغذاء الألباب (١٢٤/٢).

(٣) الفواكه الدواني (٣١٧/٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (٤٦٣/٢).

(٤) انظر: غذاء الألباب (١٢٤/٢).

(٥) الفواكه الدواني وحاشية العدوي (الموضعان السابقان).

(٦) إحياء علوم الدين (٧/٢).

(٧) رواه البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).

(٨) انظر: البيان والتحصيل (٤٢٣/١٨)، وشرح ابن ناجي للرسالة (٤٧٠/٢)، والفواكه الدواني (٣٢٠/٢، ٣٢١).

(٩) انظر: الإرشاد (٥٣٩)، وتصحيح الفروع (٣٦٥/٨).

المشترك مع الأصحاب، وأما إذا كان الشخص يأكل وحده أو مع أهله، أو مع أناس هو أطعمهم هذا الطعام، فإنه يجوز له أن يقرن بين التمر ونحوه.

جاء في متن الرسالة: "ونهي عن القران في التمر، وقيل[1] إن ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه، ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون أنت أطعمتهم»، وفي كفاية الطالب الرباني[2] شرحًا لهذه العبارة: "(قيل إن ذلك) النهي عن القران في التمر إنما هو (مع الأصحاب الشركاء فيه)... والنهي نهي كراهة إن عللنا بسوء الأدب، وإن عللنا بالاستبداد، وكان القوم شركاء بشراء أو مطعمين كان النهي نهي تحريم... (ولا بأس بذلك... مع أهلك)؛ لأنه يجوز لك أن تستبد بشيء دونهم (أو) أكلته (مع قوم تكون أنت أطعمتهم) وهذا على التعليل بالاستبداد، وأما على التعليل بسوء الأدب فإنها موجودة[3]".

أما بعض المالكية فكَرِه القران حتى في الطعام المملوك لصاحبه، إذا أكل مع غيره حتى لا ينسب صاحبه للشره، وعندهم قاعدة: أن الشره في كل شيء مكروه وقد يحرم. وأما إذا كان وحده أو مع عياله فلا يكره، لانتفاء العلة[4]، وعند الشافعية[5]، والحنابلة[6] الكراهة مطلقًا؛ لما فيه من الشره.

(١) هذا القول هو مذهب المالكية، وإن كان قد يفهم من عبارة ابن أبي زيد أنها تضعيف للقول، ولهذا حُمل قوله على أنه تفسير للعموم. انظر: الفواكه الدواني (٣٢٠/٢)، وقارن بحاشية العدوي (٤٦٨/٢).

(٢) (٤٦٩/٢).

(٣) أي أن العلة موجودة، فتكون الكراهة باقية. انظر: الثمر الداني (٦٩٤).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٤٥٢/٣)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٧٥٧/٤). جاء في المقدمات: «والأظهر أن يكون النهي عن ذلك للمعنيين جميعًا، فلا يقرن الرجل دون أصحابه المؤاكلين له الذين يلزمه أن يتأدب معهم، وإن كان هو الذي أطعمهم».

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٤٠/٧)، والنجم الوهاج (٣٨٩/٧)، وعجالة المحتاج (١٣١٨/٣)، وقيده في الغرر البهية (٢١٤/٤)، وحاشية الجمل (٢٧٨/٤) بإذن الشركاء، وقال في عجالة المحتاج: "ويكره أن يقرن بين تمرتين ونحوهما كما في الروضة تبعًا للرافعي، وفصل في غيرها بين الطعام المشترك وغيره".

(٦) انظر: الإرشاد (٥٣٩)، والغنية لطالبي طريق الحق (٥٨/١)، والرعاية (١٣١١/٢)، والفروع مع تصحيح الفروع (٣٦٥/٨)، والإنصاف (٣٦٧/٢١)، وكشاف القناع (١٧٦/٥)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣٨/٣)، وكشف المخدرات (٦١٨/٢)، وغذاء الألباب (٩٨/٢)، ومطالب أولي النهى (٢٤٩/٥). =

ويلحظ مما سبق ما يلي:

أولًا: أن النهي إن كان للأدب فيحمل على الكراهة.

ثانيًا: أن من الفقهاء من قيّد الحديث بناءً على المعنى الذي يراه سببًا للنهي، فرأى أن المعنى الذي نُهي من أجله عن القران هو سوء الأدب، فرأى أن يقيّد الحديث بالعلة التي نهي عنه من أجلها؛ فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وعلى ذلك فكما أن مراعاة الأدب كانت سببًا لتوسيع الأحكام، بإلحاق كثير من المسائل المسكوت عنها بالمنصوص، فكذلك كان التعليل بمراعاة الأدب سببًا لتضييق المنصوص عليه، من خلال حصر الحكم فيما وجد فيه إخلال بالأدب دون غيره.

المسألة الثانية عشرة: تصغير اللقمة والترسل في الأكل

من الآداب التي ذكرها المالكية تصغير اللقمة والترسل في الأكل إذا أكل مع غيره وكانوا يأكلون كذلك، جاء في جامع الأمهات[1]: «وإن أكل معهم ساواهم في تصغير اللقمة وإطالة المضغ، والترسل في الأكل وإن خالف عادته».

فذكروا أنه ينبغي له أن يجاريهم في طريقة أكلهم، وإن خالف ذلك طريقته المعتادة في الأكل، فيصغر اللقمة، ويطيل المضغ، ويترسل في الأكل، والذي يظهر لي أن علة ذلك حتى لا ينسب إليه الشره، أو لما فيه من الاستبداد عليهم، فإذا كبّر اللقمة وأسرع في الأكل فقد استأثر عليهم، وزاد عليهم في الأكل[2].

= وفي وجه أنه لا يكره إلا مع شريك لم يأذن. وجاء في الإرشاد: "ونهي عن القران في التمر، وقيل: ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه، فلا بأس بذلك إذا كان الآكل وحده أو مع أهله أو مع قوم هو أطعمهم، وتركه مع كل أحد أولى وأفضل وأحسن".

(١) (٥٦١)، وانظر: المقدمات الممهدات (٤٥٢/٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١٢٨٦/٣)، والذخيرة (٢٥٨/١٣)، وشرح ابن ناجي على متن الرسالة (٤٦٥/٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (٤٦٣/٢).

(٢) هذان التعليلان مستنبطان من كلام المالكية في علة النهي عن القران.

وذكر الحنفية والشافعية والحنابلة استحباب تصغير اللقمة وإطالة مضغها[1]، ولكني لم أقف في كلامهم على من علل ذلك بمعنى راجع لكمال الأدب، وإنما كثير منهم يذكر الحكم بدون استدلال له، وبعضهم يعلل بأنه أجود هضمًا[2]، والتعليل بأثر راجع للصحة خارج عن موضوع هذا البحث، ولكن جاء في فتاوى النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: "هل صح أن النبي ﷺ أمر بتصغير اللقمة في الأكل، وتدقيق المضغ، أو يستحب ذلك؟".

الجواب: لم يصحّ في ذلك شيءٌ، وهو مستحب إذا كان فيه رفق بجلسائه، وقصد بذلك تعليمهم الأدب، أو كان في الطعام قلة وكان ضعيفًا، أو كان شبعان وعرف أنه إذا رفع يده يرفع غيره ممن له حاجة في الأكل، أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة».

وجاء في الآداب الشرعية[4]: قال الشيخ تقي الدين: "إلا أن يكون هناك ما هو أهم من إطالة الأكل على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة ولا عن أبي عبدالله لكن فيها مناسبة".

ويلحظ مما سبق ما يلي:

أولًا: أن المالكية راعوا مجاراة بقية الآكلين في طريقة الأكل، حتى وإن خالف ذلك عادته التي اعتاد عليها، وهذا داخل في كمال الأدب.

ثانيًا: أن بعض آداب الأكل التي ذكرها الفقهاء يتنازعها أكثر من منزع، فقد يعلل لها بعض الفقهاء بتعليل راجع إلى حفظ الصحة، وبعضهم يعلل بتعليل راجع إلى مراعاة الأدب.

(١) انظر: النتف في الفتاوى (٢٤٤/١)، وبريقة محمودية (١١١/٤)، وإحياء علوم الدين (٥/٢)، والغرر البهية (٢١٥/٤)، وعجالة المحتاج (١٣١٧/٣)، وحاشية الجمل (٢٧٩/٤)، والغنية لطالبي طريق الحق (٥٤/١)، والإرشاد (٥٣٨)، والإنصاف (٢٥٩/٢١)، والإقناع مع كشاف القناع (١٧٥/٥)، ومختصر الإفادات (٣٦٠)، وفي الإنصاف: "قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة".

(٢) انظر على سبيل المثال: كشاف القناع (١٧٥/٥)، ومطالب أولي النهى (٢٤٤/٥)، ونيل المآرب (٢٠٧/٢)، وفي الإرشاد (٥٣٨) علل بأنه فيه بركة.

(٣) فتاوى النووي (١٠٤/١).

(٤) (١٧٦/٣).

ثالثًا: أن الفقهاء ينصون على استحباب جملة من الآداب مع أنهم يعرفون أنه لم يصح فيها شيء عن النبي ﷺ، فهذا النووي مع حرصه على السنة والاستدلال للمسائل بالأدلة النصية أشار إلى ذلك، وكذلك ابن تيمية ذكر أنه لم يجدها مأثورة، ولا وجد فيها نصًا عن الإمام أحمد، ومع ذلك لم يستبعدها، بل ذكر أن لها مناسبة، وما ذلك إلا لأنهم يعتبرون مراعاة الأدب في حد ذاته معنى صالحًا للاستدلال به.

رابعًا: يلحظ في هذه المسألة أن هناك نصين عن إمامين من أئمة الفقه والحديث على كونها لا يوجد فيها سنة، مع أن كثيرًا من الآداب ليس فيها سنة نصية، فلماذا يتجه السؤال إلى هذا الأدب دون غيره؟ أقول لعل ذلك لكون بعض الفقهاء[1] نصوا على كونها من السنة.

المسألة الثالثة عشرة: عدم فعل ما يستقذره الآخرون أو ما يستقذر من الآخرين فعله

ذكر الفقهاء من الآداب: ألا يفعل ما يستقذره الآخرون عند الأكل، مثل: أن يرد بعض اللقمة في الإناء بعد وضعها في الفم، أو أن ينفض يده في القصعة، أو أن يخلط طعامًا بطعام، ويقضم بأسنانه اللقمة ثم يضعها في الأدم[2]، ومثل: البصاق والمخاط حال الأكل، وتقديم الرأس إلى القصعة عند وضع اللقمة في الفم، وغمس اللقمة الدسمة في الخل[3].

---

(١) انظر على سبيل المثال: المدخل (١/١٤٢و ٢٢٤).

(٢) يسميها الحنابلة وغيرهم هندسة اللقمة. انظر: كشاف القناع (٥/١٧٦)، ومختصر الإفادات (٣٦١)، وغذاء الألباب (٢/١٥٣)، وفي آداب الأكل للأقفهسي (٢٨) قال الناظم:

ولا تهندس بفيك الخبز إن به ... من البصاق لما يفضي إلى الجفل

وذكر في الشرح أنه قد سمي في كتاب عجائب الأكل هذا النوع بالمهندس؛ لأنه يصلح اللقمة ويهندسها ثم يضعها في الطعام، وهو مذموم.

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢/٣١٧)، وحاشية العدوي (٢/٤٦٢)، وإحياء علوم الدين (٢/٥)، وروضة الطالبين (٧/٣٤١)، وعجالة المحتاج (٣/١٣١٩)، والنجم الوهاج (٧/٣٩٠)، آداب الأكل للأقفهسي (٢٩)، وأسنى المطالب (٣/٢٢٨)، والغرر البهية (٤/٢١٤)، ومغني المحتاج (٤/٤١٢)، =

وذكروا أنه ينبغي أن يحوِّل وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام، أو يبعد الطعام عنه، أو يجعل على فيه شيئًا؛ لئلا يخرج من فيه بصاق فيقع في الطعام فيقذره[1].

ويمكن أن يستدل لهذا الأدب بما يلي:

أولًا: أن النبي ﷺ كان أكمل الناس أدبًا، ومن سبر هديه علم يقينًا أنه لم يكن يفعل شيئًا يستقذره غيره.

ثانيًا[2]: الأدلة التي فيها أن يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، ومنها: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[3].

ويلحظ في هذا الأدب ما يلي:

أولًا: أن أكثرهم ذكر جملة من الأمور التي تستقذر من الجليس، وهذه الأمور يستقذرها أكثر الناس قديمًا وحديثًا، ولم يذكروا بعض الأمور الخاصة بمجتمع دون مجتمع، أو زمن دون زمن، وهذا يجعل هذا الأدب يتجاوز الزمن والمكان الذي كتب فيه، بخلاف بعض من كتب في آداب المائدة من أصحاب الثقافات الأخرى التي راعوا فيها الواقع الذي كتب فيه تلك الآداب زمانيًا ومكانيًا، مما جعلها آدابًا نخبوية خاصةً بمجتمعهم، وأحيانًا خاصة بالطبقة الراقية في ذلك المجتمع، وحتى وإن انتشرت هذه الآداب في مجتمعات أخرى فهو من قبيل سيادة ثقافة على أخرى؛ ولهذا تنسب تلك الآداب لهم، بخلاف الآداب التي ذكرها الفقهاء هنا، فهي من قبيل المشترك الإنساني الذي تقبله كل الأذواق السليمة، ولا تعتبره من قبيل فرض الثقافات أو انتصارها.

= وحاشية الجمل (٢٧٨/٤)، والآداب الشرعية (٢٠٧/٣)، والمبدع (٢٤١/٦)، والإنصاف (٣٦٦/٢١)، وكشاف القناع (١٧٦/٥)، والروض المربع (١٢٨٠/٣)، وشرح المنتهى (٣٨/٣).

(١) كشاف القناع (١٧٦/٥)، ومختصر الإفادات (٣٦١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣٧٠/١٢).

(٣) الحديث أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: أن من الفقهاء من عبر بما يستقذره من الآخرين، وبعضهم بما يستقذره الآخرون منه، وبعضهم سرد الأمور التي ينبغي له تجنبها من غير وضع ضابط لها، ولكني آثرت جمعها في أدب واحد؛ لرجوعها إلى معنى واحد.

ثالثًا: أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كانوا يراعون الجوانب النفسية للإنسان، فراعوا هنا نفسية الجليس، ونصوا على الابتعاد عما يستقذره.

المسألة الرابعة عشرة: غض الطرف عن جليسه أثناء الأكل

من الآداب التي ذكرها الفقهاء: ألا ينظر إلى غيره أثناء الأكل، وبعضهم عبر بـ: يسن أن يغض طرفه عن جليسه، وبعضهم قال: ألا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين، وبعضهم قال: ألا يديم النظر إلى جليسه[1]. وإنما ذكروا هذا لأن نظر الإنسان إلى جليسه أثناء الأكل قد يخجله، فالإنسان عادةً يخجل من أن يأكل وهناك من ينظر إليه أو يراقبه، وبعضهم عبّر بقلة النظر وهي أدق؛ لأن من يأكل مع شخص يَصعبُ عليه تجنب النظر إليه، كما أن عدم النظر إليه مطلقًا -خصوصًا عند الحديث- قد يدخل في الجفاء؛ ولهذا عبروا بتقليل النظر، فهو الذي يحصل به المقصود، ولعل من عبّر بعدم النظر أراد نظر المراقبة، كما هو تعبير الغزالي في الإحياء حيث قال: "لا ينظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم".

ومما يلاحظ في هذا الأدب ما يلي:

أولًا: أن أكثرهم عبّر بالنهي، فصيغة (لا يفعل ولا تفعل) أكثر استخدامًا في الآداب -ومنها هذا الأدب- من صيغة (يفعل وافعل).

---

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٢٢٥/١)، والفواكه الدواني (٣١٧/٢)، وحاشية العدوي (٤٦٣/٢)، وإحياء علوم الدين (٨/٢)، وعجالة المحتاج (١٣١٩/٣)، وآداب الأكل للأقفهسي (٢٨)، والغنية لطالبي طريق الحق (٥٧/١)، والآداب الشرعية (١٨١/٣)، والإنصاف (٣٧٤/٢١)، ومعونة أولي النهى (٢٥٤/٩)، وكشاف القناع (١٧٧/٥)، ومختصر الإفادات (٣٦٢)، وغذاء الألباب (١٥٣/٢). والذي في العجالة: «ورأيت في كتاب الخصال لأبي بكر الخفاف من أصحابنا: إن من سنن الأكل قلة النظر في وجه صاحبك». وانظر: الغرر البهية (٢١٥/٤)، وحاشية الجمل (٢٧٩/٤).

ثانيًا: مراعاة الفقهاء للجوانب النفسية، فعلة هذا الأدب هي عدم إخجال الجليس، فكل ما يخجل الجليس ينبغي الابتعاد عنه، وسيلحظ هذا الجانب في الأدب الذي بعده، ولعلهم أخذوه من حديث رواه ابن ماجه، وسيأتي إيراده إن شاء الله.

المسألة الخامسة عشرة: انتظار الآكلين بعضهم بعضًا حتى ترفع المائدة[١]

ومن الآداب التي ذكرها الفقهاء، وتدل على مراعاتهم لمشاعر الآخرين: عدم القيام من الطعام قبل فراغ الآخرين من الطعام، وبعض الفقهاء عبر بألا يرفع يده قبل أصحابه، وبعضهم عبر بأن يمد الأكل مع رفقته[٢]؛ وذلك لأن القيام قبل فراغ الآخرين قد يخجلهم، ويجعلهم يقومون قبل شبعهم، وكذلك لو رفع يده عن الطعام مظهرًا الاكتفاء من الأكل فإن من معه قد يخجل ويتوقف عن الأكل.

ولأن الفقهاء راعوا هذا المعنى، فقد استثنى بعض المالكية من ذلك إذا كان المؤاكل للشخص لا يحصل له الخجل بقيامه قبله كالوالد، فالوالد لا يستحيي من قيام ابنه قبله، ولهذا فلو قام الابن قبل الأب فإنه لا يعد مخلًّا بالأدب[٣].

وقيده بعض الشافعية بما إذا كان مثله يقتدى به[٤].

وقيده الحنابلة بما إذا لم تكن قرينة، فإن كان هناك قرينة تدل على شبع الجميع، فله أن يقوم[٥].

---

(١) هذا الصياغة هي عنوان فصل في الآداب الشرعية (٣/٢٢٤)، وأما الفقهاء فتنوعت عباراتهم في التعبير عن هذا الأدب، كما سيأتي.

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (١/٢٣٥)، والفواكه الدواني (٢/٣١٧)، وإحياء علوم الدين (٢/٦)، وروضة الطالبين (٧/٣٤١)، وأسنى المطالب (٣/٢٢٨)، ومغني المحتاج (٤/٤١١)، وحاشية الشرواني (٧/٤٣٨)، وحاشية الجمل (٤/٢٧٩)، والغنية لطالبي الحق (١/٥٨)، والآداب الشرعية (٣/٢١١و ٢٢٤)، والفروع (٨/٣٦٥)، والإنصاف (٢١/٣٧٤)، وكشاف القناع (٥/١٧٩)، وحاشية الخلوتي (٤/٤٩١).

(٣) الفواكه الدواني (٢/٣١٧)، وحاشية العدوي (٢/٤٦٣) وأيضًا استثنى في حاشية العدوي: الموجب الذي يقتضي القيام ويعرف عند وقوعه.

(٤) مغني المحتاج وحاشية الشرواني (الموضعان السابقان).

(٥) انظر: الفروع والإنصاف وكشاف القناع (المواضع السابقة)، وفي الغنية (١/٥٨) قال: "إلا أن يعلم منهم الانبساط إليه فلا يتكلف ذلك".

والحنابلة عمموا هذه العلة فقالوا: إنه يكره للإنسان أن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه؛ لما فيه من قطع لذته[1].

وهذا الأدب ورد فيه حديثان ضعيفان، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع[2].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم، وليعذر، فإن الرجل يخجل جليسه فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة»[3].

ومما يلحق بهذا الأدب ما ذكره الغزالي[4]: "ألا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فإنهم يستحيون، بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلًا. كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده إلى الطعام وأكل، وقال: بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم، وكان السلف يستحسنون ذلك منه".

ومما يلحظ في هذا الأدب ما يلي:

أولًا: أن أكثر الفقهاء لم يستدلوا بالحديث[5]؛ بل اكتفوا بالتعليل، أو لم يذكروا شيئًا، فلعلهم لم يقفوا على الدليل، أو لم يستدلوا به لضعفه، وأَسْتبعدُ هذا الاحتمال؛ لأنهم كثيرًا ما يستدلون بالحديث الضعيف في الآداب.

(١) انظر: الإقناع مع كشاف القناع (١٨٢/٥)، ومختصر الإفادات (٣٦٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٩٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣/٤): "هذا إسناد ضعيف لضعف منير بن الزبير وتدليس الوليد بن مسلم ومكحول، لكن رأيت في مسند الشاميين للطبراني تصريح الوليد بن مسلم ومكحول بالتحديث، فزالت تهمة تدليسهما، فلم يبق في ضعف رجال الإسناد إلا منير بن الزبير والله أعلم". وقارن بسلسلة الأحاديث الضعيفة (٤١١/١) (٢٣٩) فقد ضعّفه جدًا.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٢٩٥)، وقال البوصيري (١٤/٤): "هذا إسناد ضعيف... في إسناده عبدالأعلى بن أعين وهو ضعيف". وضعفه جدًا الألباني في السلسلة الضعيفة (٤١١/١) (٢٣٨).

(٤) (١٧/٢).

(٥) ممن استدل به الموفق في المغني (٤٣٤/٩)، وتبعه ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٧١/٢١)، والشمس ابن مفلح في الآداب (٢٢٤/٣)، والرحيباني في مطالب أولي النهى (٢٤٦/٥).

وهذا كثير في باب الآداب، أنهم يكتفون بالتعليل بالمعاني، من دون الإشارة إلى الدليل النصي الذي بُني عليه هذا المعنى، وما ذلك منهم إلا أنهم تقرر عندهم صحة الاستدلال بهذه المعاني.

ثانيًا: أن الفقهاء قيّدوا هذا الأدب بعدة قيود، وما ذلك منهم إلا لمراعاة المعنى الذي ذكروا من أجله هذا الأدب، وهو عدم إخجال جليسه.

ولهذين الأمرين أوردت هذا الأدب، وإن كان قد يظن أنه غير داخل في ضابط البحث.

المسألة السادسة عشرة: مراعاة الطبقة الاجتماعية التي يأكل معها

من الآداب التي تُفهم من كلام الإمام أحمد وأصحابه: مراعاة الطبقة الاجتماعية التي يأكل معها، حيث قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا».

وبعض الأصحاب أضاف عليها، وبالتعلم مع العلماء، فقالوا: ويأكل مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم[2].

وهذا الأدب من أعظم الآداب التي اطلعت عليها في كلام الفقهاء، وهو جامع لآداب كثيرة؛ ولهذا ينبغي للشخص أن يراعى الآداب المناسبة لمن يؤاكله، فإن كان من يؤاكله من أهل الدنيا حرص أن يتحلى بالآداب العامة للمائدة المعروفة عندهم -ما لم تكن محرمة- فلا يفعل فعلًا لا يليق عندهم. وإن كان يؤاكل الفقراء فينبغي أن يحرص على إيثارهم بأطايب الطعام، ويترك ما يرى أن نفوسهم قد تتعلق به.

(١) الفروع (٣٦٤/٨)، والإنصاف (٣٧٤/٢١)، وغذاء الألباب (١٤٦/٢). وفي إحياء علوم الدين (١١/٢): "وقال بعضهم: الأكل على ثلاثة أنواع: مع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع أبناء الدنيا بالأدب".

(٢) انظر: الغنية لطالبي طريق الحق (٥٥/٢)، والإنصاف (٣٧٤/٢١)، ومعونة أولي النهى (٢٥٤/٩)، وكشاف القناع (١٧٩/٥)، وغذاء الألباب (١٤٦/٢).

وأما إن كان مع إخوانه فإنه لا يتكلف بل ينبسط إليهم، ولا يكون ثقيلًا عليهم، ويسعى إلى إدخال السرور عليهم. وأما إن كان يؤاكل العلماء فينبغي له أن يحرص على التعلم منهم، ويتأدب معهم كما يتأدب معهم في الدرس، فمجالس العلماء لا تخلو من فائدة حتى وإن كانوا على طعام، فلربما لم يحرص على الأدب معهم فينقبض العالم، ويحرم نفسه بسوء أدبه فوائد هذا المجلس.

ومن الآداب التي ذكرها الحنابلة هنا عدم تصنع الانقباض، بل ذكروا أنه يتكلف الانبساط، ويحرص على الحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال؛ لأن التصنع يؤذي الحاضرين[1]، وهذه المناسبات الاجتماعية هي مظنة للانبساط وترك التكلف، والناس يحرصون عليها لإدخال السرور على أنفسهم، والتخفف من الأعباء اليومية، فإذا كان من معهم متكلفًا تضايقوا، وحصل لهم أذًى بذلك.

ومما يلحظ في هذا الأدب:

أولًا: أن مراعاة الطبقة الاجتماعية التي يعايشها الشخص مطلب ينبغي العناية به، فلا يليق بالإنسان أن يؤاكل الآخرين، وهو يعرف عاداتهم وحاجاتهم، ثم يخالفها أثناء الأكل، فهذا يؤدي إلى إيذائهم أثناء الأكل، كما أنه يؤدي إلى التقليل من قدره عندهم.

ثانيًا: مراعاة الفقهاء للآداب ليست منحصرة بأن يفعل الإنسان الأشياء المستحسنة عند الأكل، أو ما يعرف بآداب المائدة، بل يتجاوز ذلك ليشمل الإحسان إلى الآخرين، حيث راعوا في مؤاكلة الفقراء الحرص على إيثارهم بالأكل، وعادةً من يؤثر غيره أثناء الأكل لا يشعر به الآخرون، ولكن الآداب الشرعية منفعتها غير منحصرة في الجوانب الدنيوية، بل تتجاوزها إلى فضاء أرحب، وهو ابتغاء الأجر من الله.

(١) الآداب الشرعية (٣/٢٠٧)، وكشاف القناع (٥/١٧٩)، ومطالب أولي النهى (٥/٢٤٤)، ونيل المآرب (٢/٢٠٩)، وانظر أيضًا: إحياء علوم الدين (٢/٧).

ثالثًا: يلاحظ في هذا الأدب وغيره، حرص الفقهاء على البعد عن التكلف، وكما أن التكلف أمر غير مرغوب، فإنه يزداد سوءًا عندما يكون الشخص مع من يألفه ويأنس به، والبعد عن التكلف سمة ظاهرة في الآداب التي ذكرها الفقهاء، وإنما ذكروا هنا تكلّف الانبساط؛ لأن هذا التكلف ليس مما تستثقله النفوس، بل مما يدل على رقيها، وحرصها على إكرام الضيف، ومراعاة حقوق الجليس.

رابعًا: إدخال السرور على النفوس مطلب شرعي، وإذا كان من يراد إدخال السرور عليه من الأصدقاء والضيوف فحقهم آكد، ولهذا راعى الفقهاء هذا المعنى، وفرّعوا عليه ما ذكروه في هذا الأدب من الحرص على التبسّط، والبعد عن التصنّع.

المسألة السابعة عشرة: ألا يخص نفسه بطعام دون من يؤاكله

من الآداب التي ذكرها بعض الفقهاء، وهي راجعة لأدب التواضع، ألا يخص نفسه بطعام دون من يؤاكله، حتى ولو كان هذا الشخص ممن تسقط معه الكلفة عادةً -كزوجته وصغاره-، ويستثنى من ذلك لو كان ذلك لعذر، كأن يخص نفسه بدواء[1].

بل ذكروا أن الأفضل أن يؤثرهم على نفسه بفاخر الطعام[2]، وهذا الإيثار داخل في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

ويلاحظ في هذا الأدب: أنهم استدلوا بالمعاني العامة التي قررها الشارع، ومنها التواضع والإيثار، وذكروا من آداب الطعام ما يناسبها.

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٤١/٧)، وأسنى المطالب (٢٢٨/٣)، ومغني المحتاج (٤١١/٤).

(٢) أسنى المطالب ومغني المحتاج (الموضعان السابقان).

المسألة الثامنة عشرة: إن كان معه أعمى أعلمه بما بين يديه

من الآداب التي ذكرها الحنابلة أنه إذا أكل معه أعمى، فإن البصير يخبره بما بين يديه من الأكل، حتى ينتقي منه ما يشتهي[(١)].

ويلاحظ في هذا الأدب: أن الفقهاء راعوا في الآداب حتى أصحاب الظروف الخاصة كالأعمى، وأن هذا الأدب لم يستدلوا له بدليل نصي خاص به، بل أخذوه من المعاني العامة التي حضت عليها الشريعة.

المسألة التاسعة عشرة: لا يترك بقايا الطعام وما استرذل من الطعام في القصعة

من الآداب التي ذكرها الفقهاء: إذا أكل الشخص تمرًا فإنه لا يجمع بين التمر والنوى في طبق واحد، ولا يجمع ولا يخلط قشر البطيخ الذي أكل بما لم يؤكل، وإذا أكل مع جماعة فلا يجعل بقايا الطعام وما استرذل منه في الإناء الذي يأكل فيه مع غيره؛ لأنه يحدث نفورًا عن أكل الباقي، ولربما يلتبس على غيره فيأكله ظانًا أنه مما يصلح أكله[(٢)].

ومن الآداب التي لها علاقة بهذا الأدب: أن الآكل إذا أخرج شيئًا من فيه ليرمي به، صرف وجهه عن الطعام، وأخذه بيساره[(٣)]؛ ولعل ذلك مراعاةً للآكلين معه، فلا يفعل شيئًا يستقذرونه، ولئلا يقع شيئًا منه في الطعام، وأما الأخذ باليسار؛ فلأن اليسار للأمور المستقذَرة، وأيضًا لأنه إذا أخرج شيئًا من فيه فقد يصيب يده بعض اللعاب، فلا يليق أن يرجع ويأكل بها من الإناء الذي يأكل منه الآخرون.

(١) انظر: الغنية لطالبي طريق الحق (٥٥/٢)، والآداب الشرعية (١٩٠/٣)، والإنصاف (٣٦١/٢١)، وكشاف القناع (١٧٥/٥)، وغذاء الألباب (١٤٦/٢).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٥/٢)، والنجم الوهاج (٣٩٠/٧)، والغرر البهية (٢١٥/٤)، وعجالة المحتاج (١٣١٧/٣)، وآداب الأكل للأقفهسي (٣٠)، وحاشية الجمل (٢٧٩/٤)، والإنصاف (٣٧٥/٢١)، وكشاف القناع (١٨١/٥)، ومختصر الإفادات (٣٦٤)، وغذاء الألباب (١٥٣/٢)، ونيل المآرب (٢٠٩/٢).

(٣) الإنصاف (٣٧٥/٢١)، ومختصر الإفادات (٣٦١).

المسألة العشرون: عدم إظهار الصوت أثناء المضغ

من الأمور التي ينبغي لمن يأكل أن يبتعد عنها: عدم إظهار الصوت أثناء المضغ[(١)].

ويلاحظ في هذا الأدب والذي قبله ما يلي:

أولًا: من الأمور التي يراعيها الفقهاء في آداب الطعام: ألا يفعل فعلًا يعافه جليسه، أو ينفره عن الأكل.

ثانيًا: أنهم لا يستدلون لكثير من الآداب بأدلة نصية خاصة، بل يكون دليلهم دليلًا راجعًا لمراعاة الأدب فقط، بل إنهم في مواضع عديدة لا يذكرون دليلًا مطلقًا؛ اكتفاءً بما تقرر عندهم من مشروعية مراعاة الأدب أثناء الأكل والشرب.

المطلب الثاني
آداب متعلقة بالضيافة

المسألة الأولى: تقدم صاحب الطعام بغسل يديه على ضيوفه قبل الأكل، وتأخره بعد الانتهاء من الأكل

ذكر بعض الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] من الآداب عند ذكرهم لاستحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده: أنه يستحب أن يبتدئ صاحب الطعام بغسل يديه قبل ضيوفه؛ لأنه يدعو الناس إلى كرمه، ثم إذا فرغوا من الأكل أن يتأخر عن الضيوف ويغسل يديه بعدهم[(٤)]؛ لينتظر أن يدخل من لم يأكل فيأكل معه[(٥)].

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٢٢٥/١) وعده ابن الحاج بدعة ومكروهًا.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١٠/٢)، وأسنى المطالب (٢٢٨/٣)، والغرر البهية (٢١٤/٤)، ومغني المحتاج (٤١١/٤)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٣٨/٧)، وفي بهجة المجالس لابن عبد البر (٨٤/٣- ٨٥ ط الخولي) ذكر هذا الأدب عن محمد بن علي بن الحسين وأبي الزناد.

(٣) انظر: المنتهى مع المعونة (٢٥٤/٩)، وغاية المنتهى (٢٣٥/٢)، وكشاف القناع (١٧٢/٥).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين والغرر البهية ومغني المحتاج وحاشية الجمل (المواضع السابق).

(٥) إحياء علوم الدين (١٠/٢).

وعلل لذلك السفاريني[1] بتعليل آخر حيث قال: «ومناسبة ابتداء رب الطعام بالغسل قبل الأكل وتأخره بعده ظاهرة، فإنه يذكرهم الغسل في الابتداء من غير قوله: اغسلوا أيديكم فهذا من تمام المروءة، وأما تأخره بعد الأكل لكونه رب الطعام وأضيافه أحق بالإكرام، ومن إكرامهم تقديمهم في غسل اليدين عليه».

ويلاحظ في هذا الأدب، والأدب الرابع من المطلب الأول، أن فيه تفصيلًا دقيقًا لطريقة ترتيب من يغسل يديه في الولائم، وهذا التفصيل لم يدل عليه دليل نصي جزئي بخصوص هذه المسألة، وإنما أخذه الفقهاء من المعاني العامة التي جاءت الشريعة بالحض عليها، ومنها: توقير الكبير، وإكرام الضيف، ولحظ هذه المعاني فيه تحقيق لكمال الأدب.

المسألة الثانية: الأكل زيادة على الشبع لئلا يستحيي الضيف

الأكل زيادة عن الشبع حرام عند الحنفية؛ لقوله ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًا من بطنه...»[2]، واستثنوا من ذلك إذا كان له غرض صحيح في الأكل فوق الشبع، ومنه: أن يأكل زيادة على الشبع لئلا يستحيي الضيف؛ لأنه إذا أمسك والضيف لم يشبع ربما يستحيي فلا يأكل حياءً، وعلى ذلك فلا بأس بالأكل مع الضيف فوق الشبع؛ لئلا يكون ممن أساء القِرى، وهو مذموم عقلًا وشرعًا[3].

وقريب من ذلك ما ذكره الغزالي، حيث قال[4]: "وإن زاد في الأكل على نية

(١) غذاء الألباب (٢/١٣٠).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد (١٧١٨٦) (٢٨/٤٢٢)، والترمذي (٢٣٨٠) (٤/١٦٨)، وابن ماجه (٣٣٤٩) (٤/٤٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٦٧٤) (٢/٤٤٩)، والحاكم في مستدركه (٧١٣٩) (٤/١٣٥)، و(٧٩٤٥) (٤/٣٦٧)، عن المقدام بن معدي كرب، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الكسب (٨١ و ١٠٤)، والمبسوط (٣٠/٢٦٧)، والمحيط البرهاني (٥/٣٥١)، والاختيار (٤/١٧٣) ومجمع الأنهر (٢/٥٢٤)، ويلاحظ أن هذا لا يتنافى مع ما سبق في المسألة الخامسة من المطلب الأول، وهو عدم فعل ما يدل على الشره، فهنا المراد أن يأكل زيادة على الشبع ليشجع الضيف على الأكل، ويكون هذا الأكل غير خارج عن العادة؛ لئلا ينسب إلى الشره.

(٤) إحياء علوم الدين (٢/٧).

المساعدة وتحريك نشاط القوم في الأكل فلا بأس به، بل هو حسن، وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب إلى إخوانه، ويقول: من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهمًا، وكان يعد النوى ويعطي كل من له فضل نوى بعدده دراهم؛ وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط في الانبساط".

فنلاحظ هنا أن فقهاء الحنفية استثنوا من تحريم الأكل فوق الشبع: الأكلَ مجاملةً للضيف؛ لئلا يستحيي فيترك الأكل، فجعلوا مراعاة الأدب دليلًا للاستثناء من التحريم، وراعوا الأدب هنا؛ لأنه داخل في معنى عام حض الشارع عليه، وهو إكرام الضيف. وأما الغزالي فرأى أن الأكل زيادة على الشبع أمر حسن إن كان من أجل مراعاة الآكلين معه، وغالب الناس ينشط على الأكل إن كان من معه يأكل، ومراعاة الجليس من حسن الخلق، وهو داخل في كمال الأدب، وعلى ذلك فالحنفية والغزالي استثنوا حكمًا من الأحكام من أجل مراعاة الأدب، ويمكن أن نقول بأن ذلك من قبيل الاستحسان، فهم صرفوا حكم المسألة عن نظائرها لدليل آخر أقوى.

المسألة الثالثة: عدم أمر من يأكل بالأكل

ورد في السنة أمر من استحى بالأكل أو الشرب، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القصة المشهورة، أن النبي ﷺ قال له: «اقعد فاشرب»؛ فقعد فشرب، فقال: اشرب، فشرب، فما زال يقول: اشرب، حتى قال أبو هريرة: لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكًا...[1].

فهذا الأدب فيه دفع للخجل الذي قد يعرض لبعض الناس أثناء الأكل فيتوقف عن الأكل، فإذا أمرهم المضيف بالأكل دفع عنه الخجل فأكل، وأشعره أن المضيف يهتم بأمره.

أما إذا كان الشخص يأكل فأمره المضيف بالأكل، فقد يستحيي ويتوقف

(١) رواه البخاري (٦٤٥٢).

عن الأكل، ويظن أن المضيف يعيبه بكثرة الأكل، فليس من الأدب أمر من يأكل بالأكل[١].

ومن الآداب التي ذكرها الحنابلة ولها علاقة بهذا الأدب: أن يقدم طعامه لضيوفه، ولا يعرضه عليهم لئلا يستحيوا فلا يطلبونه[٢].

ويلحظ هنا: أنهم راعوا الجانب النفسي للضيف، وحرصوا على الابتعاد عن كل ما يخجله، حتى ولو كان ذلك غير مقصود للمضيف.

المسألة الرابعة: عدم حضور الولائم لمن له رائحة كريهة

نهى النبي ﷺ من أكل ثومًا أو بصلًا أن يقرب المسجد[٣]، وألحق جمع من العلماء به حلق الذكر والعلم والولائم ونحوها[٤].

وهذا الأدب أخذه من ذكره من العلماء من بعض المعاني التي عُلل بها النهي عن إتيان المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا، وهو: إيذاء الناس، فإذا كان المسلم ممنوعًا من إيذاء المسلمين في المساجد، فكذلك يمنع من إيذاء المسلمين في أماكن اجتماعاتهم الأخرى كالولائم، وفي هذا تأكيد لما تكرر ذكره في هذا البحث، وهو: أن مراعاة الأدب في الأحكام مبدأ متقرر عند الفقهاء، وقد استقاه الفقهاء من المعاني العامة التي جاءت الشريعة برعايتها.

المسألة الخامسة: ألا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام

من الآداب التي ذكرها الفقهاء ألا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام؛ لأن هذا دليل على الشره[٥].

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢/٣١٧)، وحاشية العدوي (٢/٤٦٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٢١/٣٥٩)، وكشاف القناع (٥/١٧٣).

(٣) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٣) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: شرح ابن ناجي على الرسالة (٢/٤٦٨)، والنجم الوهاج (٢/٣٤٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٤١٢).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٢/١٠)، وأسنى المطالب (٣/٢٢٨)، ومغني المحتاج (٤/٤١٢)، وحاشية

يلاحظ في هذا الأدب: أن الفقهاء عللوا النهي عنها بأنه يدل على الشره، وبعض الفقهاء طرد هذا التعليل فقال: كل ما يدل على الشره فإنه مكروه وقد يحرم[١].

المسألة السادسة: عدم مدح صاحب الطعام لطعامه وتقويمه

من المحاذير التي ذكرها الحنابلة مدح صاحب الطعام لطعامه عند الضيوف، فإن هذا يدل على دناءة من الداعي، كما أنه فيه مِنّة على الضيف[٢].

وأما مدح الضيف للطعام فلا بأس به[٣]، بل قد يدخل في كمال الأدب؛ لأنه من محاسن الأخلاق، ويدخل السرور على رب الطعام.

ويلاحظ هنا: أن الحنابلة منعوا هذا التصرف؛ لما فيه الدناءة والمنة، وهذه الأوصاف وإن لم يرد فيها دليل نصي خاص بآداب الطعام، إلا أن المعاني الشرعية العامة تمنعها وتحض المسلم على تركها.

المسألة السابعة: الجلوس في المكان الذي عيّنه صاحب البيت

من الآداب التي ذكرها الحنابلة: أنه ينبغي للضيف أن يتواضع في مجلسه، وإذا حضر لا يتصدر، وإن عين له صاحب البيت مكانًا لم يتجاوزه إلى غيره؛ لأن تعدي المكان الذي عيّنه له من إساءة الأدب[٤].

وفصل الغزالي في هذا الأدب فقال[٥]: "وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار

الجمل (٤/٢٧٩)، والإنصاف (٢١/٣٧٥)، وكشاف القناع (٥/١٧٩)، ومختصر الإفادات (٣٦٣).

(١) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/٧٥٧)، وانظر ما سبق تقريره ص٢٠.

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق (١/٥٧)، والآداب الشرعية (٣/٢١٠)، والفروع (٨/٣٦٥)، والمبدع (٦/٢٤١)، والإنصاف (٢١/٣٧٤)، والروض المربع (٣/١٢٧٩)، وشرح المنتهى للبهوتي (٣/٣٨)، والشرح الممتع (١٢/٣٧٠)، والمذهب كراهية ذلك، وفي الغنية أنه لا يجوز.

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/١٧٧)، ومختصر الإفادات (٣٦١).

(٤) انظر: الآداب الشرعية (٣/٢٣٨)، وكشاف القناع (٥/١٨٢- ١٨٣)، ومختصر الإفادات (٣٦٧)، ومطالب أولي النهى (٥/٢٤٤)، وغذاء الألباب (٢/١٥١).

(٥) إحياء علوم الدين (٢/١٠).

ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن، بل يتواضع، ولا يطول الانتظار عليهم، ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد، ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة، بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه، وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراما فليتواضع، قال ﷺ: «إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس»"[(١)].

المسألة الثامنة: عدم اقتراح طعام بعينه على صاحب الوليمة

من الآداب التي ذكرها الغزالي والحنابلة وغيرهم: ألا يقترح الضيف على رب البيت طعامًا بعينه؛ لأن هذا قد يحرج صاحب البيت، وقد يضطره إلى تكلف ما يقدمه، وإن خيّره رب الطعام بين طعامين فإنه يختار أيسرهما؛ لأن النبي ﷺ ما يخيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[(٢)]، وحتى لا يشق على المضيف، ويحمله على التكلف، إلا أن يعلم أن مضيفه يسر باقتراحه، ولا يقصر في تحصيل ذلك، فلا بأس بالاقتراح؛ لأنه من إدخال السرور[(٣)].

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١١٤/١) (٢٠٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٠٥/١٠) (٧٨٨٩)، من طريق سليمان بن أيوب الطلحي عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه، والحديث قال عنه العراقي في تخريج الإحياء (١٠/٢ في هامش الإحياء): "أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد بسند جيد". (كذا في أكثر من نسخة مطبوعة، ولعل الصحيح بن عبيدالله). وفي الكامل لابن عدي (٢٨٤/٤) بعد أن ساق لسليمان بن أيوب الطلحي جملة من الأحاديث قال: "وعامة هذه الأحاديث أفراد لهذا الإسناد لا يتابع سليمان عليها أحد"، ولهذا قال في ذخيرة الحفاظ (٩٦٩/٢): "رواه سليمان بن أيوب... عن أبيه، عن جده، عن موسى بن طلحة، عن أبيه: طلحة. وهذا إسناد لم يتابع عليه". والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٩/٤) (١٥٤٢). ورواه ابن أبي شيبة في الأدب (١٩٢/١) (١٣٦) عن عبدالله، وأبو نعيم في الحلية (١٩٢/٨) عن عبدالعزيز بن أبي رواد قال: كان يقال.

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: قوت القلوب (٣٠٤/٢)، وإحياء علوم الدين (١١/٢)، والغنية (٥٨/١)، والآداب الشرعية (٢٠٨/٣)، وكشاف القناع (١٨١/٥)، ومطالب أولي النهى (٢٤٦/٥)، والروض الندي (٣٧٨)، ومختصر الإفادات (٣٦٥)، وغذاء الألباب (١٤٨/٢)، وفي الغنية ذكر أنه إن استدعى منه صاحب الدار التشهي عليه كان له أن يذكر شهوته.

وعمومًا: "ينبغي للإنسان أن يجتهد في ألا يستثقل؛ فإن ذلك أذًى له ولغيره، والمؤمن سهل لين هين"[1].

ويلاحظ في هذا الأدب:

أولًا: أن الفقهاء وضعوا آدابًا للضيف تبعده عن أن يكون ثقيلًا على المضيف، فلا يطلب طعامًا بعينه يحرج رب الطعام ويدعوه للتكلف، وهذان المحظوران تكررا في أكثر من أدب، وتكرر الكلام حول طريقة الفقهاء في الاستدلال.

ثانيًا: أنهم استدلوا لاختيار الأيسر من الخيارات التي يعرضها رب الطعام بعموم حديث «ما خيّر بين أمرين..»، والاستدلال بالعمومات من الأمور الواضحة في الاستدلال الفقهي لآداب الطعام وغيرها، ولكن الذي يلحظ في آداب الطعام أن العموم قد يكون بعيدًا، ويحتاج الاستدلال به إلى إعمال نظر، وقد أشرت سابقًا إلى هذا المسلك.

ثالثًا: لما كانت هذه المعاني معللة دارت مع علتها، ولهذا ذكروا أنه إن كان هذا الفعل يسرّ به المضيف فلا بأس باقتراح شيء معين.

المسألة التاسعة: إعلام الضيوف بجميع أصناف الطعام، وألا ترفع قبل تمكنهم من استيفاء ما يشتهونه

ومن الآداب اللطيفة التي ذكرها الغزالي وفيها عناية واضحة بالحرص على ما يشتهيه الضيوف: أن صاحب الطعام يستحب له أن يقدم جميع ألوان الطعام دفعةً واحدةً، أو يخبر الضيوف بما عنده من الأصناف التي سيقدمها لهم[2]، حتى لا يظن الضيف أن هناك ألوانًا أخرى فيقلل الأكل، ثم يتفاجأ أنه لا زيادة على ما قدّم فيخرج من الوليمة جائعًا، أو يكثر من أكل ما قدم، ثم ترفع هذه الألوان وتقدم له ألوان أخرى فلا يجد لها مكانًا لشبعه ونفسه تشتهيها.

(١) الآداب الشرعية (٣/٢٣٤).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/١٧).

وذكر أيضًا أن على صاحب الطعام ألا يبادر إلى رفع أصناف الأكل قبل تمكنهم من استيفاء حاجتهم من الصنف الموضوع، ولا يرفع الأصناف حتى يرفعوا أيديهم عنها؛ فلعل بعض الضيوف أن يكون هذا الصنف أشهى عنده من الصنف الذي سيقدم.

ويلاحظ في هذا الأدب: أن الغزالي عبّر بالاستحباب، وذلك لدخوله في عموم إكرام الضيف، وإلا فلا يوجد دليل خاص بهذه المسألة الدقيقة المتعلقة بطريقة عرض الطعام، وهذه الأمور عادةً تكون من المباحات الراجعة لعادات الناس وأعرافهم، ولكن لما لوحظ فيها جانب إكرام الضيف، ارتقت عنده من كونها مباحة إلى مستحبة.

المسألة العاشرة: عدم التكلف للضيف

من الآداب التي ذكرها الفقهاء عدم التكلف فيما يقدم للضيف، وكان الفضيل بن عياض يقول: "إنما تقاطع الناس بالتكلف، يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع"[(١)].

وعدم التكلف من الآداب العامة التي أثّرت في آداب عديدة من آداب الضيافة.

المسألة الحادية عشرة: الحرص على إدخال السرور على الضيف

إدخال السرور على الضيف من الآداب التي ذكر له الفقهاء صورًا متعددة، ومن ذلك إيناسه بالحديث الطيب، والحكايات اللائقة[(٢)]، والبدء بالأكل قبله إيناسًا له[(٣)].

وهذا الأدب من الآداب التي جعلت الفقهاء يتفننون في إيراد الآداب المتعلقة بالضيافة، ويمكن الاستدلال لهذا الأدب بالأدلة الآمرة بإكرام الضيف، والأدلة التي فيها فضل إدخال السرور على المسلم. ومن أولى الناس بإدخال السرور عليه هو الضيف.

(١) قوت القلوب (١٨٩/٢)، وإحياء علوم الدين (١٠/٢).
وانظر: المدخل لابن الحاج (٢٢٧/١)، وتحفة المحتاج (٤٣٤/٧)، ونهاية المحتاج (٣٧٦/٦)، وحاشية الجمل (٢٧٦/٤)، والإنصاف (٣٧٥/٢١)، وكشاف القناع (١٨٠/٥)، ومختصر الإفادات (٣٦٣).

(٢) انظر: المدخل لابن الحاج (٢٢٤/١و ٢٢٨)، والآداب الشرعية (٢٠٦/٣)، والإنصاف (٣٧٥/٢١)، وغذاء الألباب (١٤٦/٢).

(٣) انظر: المدخل (٢٢٨/١).

المبحث الثالث

دراسة تحليلية للمسائل التي روعي فيها الأدب

هذا المبحث سأخصصه لدراسة المسائل المذكورة في المبحث الذي قبله[1]، وقد ذكرت فيه ثلاثين مسألة راعى الفقهاء فيها الأدب، فاستدلوا به، ولم يستدلوا بدليل غيره، وستكون الدراسة دراسة تحليلية لاستخلاص أهم المعالم في طريقة الفقهاء في إيراد تلك المسائل والاستدلال لها، ويمكن تقسيم المعالم إلى قسمين: قسم راجع إلى طريقة إيراد المسائل، وقسم راجع إلى طريقة الاستدلال لها.

القسم الأول

المعالم المتعلقة بطريقة إيراد الفقهاء للمسائل التي روعي فيها الأدب

المعلم الأول: أثناء تتبعي لآداب الطعام وجدت أن الشافعية والحنابلة أكثر إيرادًا لها من المالكية، والمالكية أكثر من الحنفية، ومع اجتهادي في البحث في كتب الحنفية فلم أجدهم يتوسعون فيها كتوسع الشافعية والحنابلة، ومن أكثرهم إيرادًا لها السغدي في النتف، وأما المالكية فيوجد في شروح رسالة ابن أبي زيد منها عدد وفير، وذلك لأن ابن أبي زيد في رسالته أورد جملة من الآداب، وتتابع الشراح على شرحها والتفريع عليها. وأما الشافعية فيظهر لي أن كثيرًا من الآداب التي ذكروها أخذوها من إحياء علوم الدين للغزالي، والغزالي استفاد من قوت القلوب لأبي طالب المكي، ومعلوم أنه من مصادره في الإحياء، ومع أن للبيهقي كتابًا خاصًا بالآداب، إلا

(١) عندما أتحدث عن المسائل المتعلقة بآداب الطعام، فإني أتحدث عما يدخل في ضابط البحث، وهو ما استدل لها بكمال الأدب وحده، وآداب الطعام تحتوي على مسائل كثيرة غير هذه المسائل، فهناك مسائل كثيرة ورد فيها أدلة نصية خاصة، وهناك مسائل استدل لها بالنفع الطبي أو البعد عما يضر بالبدن، وغيرها من المسائل.

أن تأثير الغزالي كان أكثر من تأثير البيهقي. وأما الحنابلة فهم من أوسع من تعرّض لهذه الآداب، خصوصًا ابن مفلح في آدابه، ويظهر لي أن كثيرًا منها مستفاد مما في الغنية لعبدالقادر الجيلاني، ومما ذكر ابن الجوزي في منهاج القاصدين، ومعلوم أن كتابه مختصر من الإحياء، وإن كان زاد فيه بعض الزيادات، وبذلك يتبين أثر الغزالي فيما قرره الفقهاء في هذا الباب، ويظهر أثر ما أورده أصحاب التصوف في مدوناته على ما دوّنه الفقهاء في هذه الآداب، ولكن الفقهاء عندما ينقلون عنهم فإنهم ينقلون ما يوافق طريقتهم في الاستدلال وإيراد المسائل.

المعلم الثاني: أن الفقهاء استقوا كثيرًا من المسائل من واقعهم، فنظروا في عوائد الناس، وأخذوا منها ما يوافق كمال الأدب فضمنوه في مدوناتهم، فلو نظرنا في بعض الكتب المؤلفة في الأخلاق أو المروءة لوجدنا تشابهًا في جملة من المسائل، ومن ذلك ما أورده ابن مسكويه في تهذيب الأخلاق[1]، فما رآه الفقهاء حسنًا من عوائد الناس، موافقًا للمعاني التي قررتها الشريعة، فإنهم يضيفونه إلى جملة الآداب التي أوردوها، فاجتمع لهم في هذه الأبواب ما ورد عن الشارع من آداب إما بالنص أو الاستنباط، وما أخذوه من عوائد الناس الحسنة التي توافق الأصول الشرعية، فأصبح فقههم معظمًا للنصوص، مجاريًا لعوائد عصرهم، وقد ألمح لهذه الجزئية السفاريني حيث قال: "وأكثر هذه الآداب أحدثها الناس، وإلا ففي ما ذكرنا من آداب أضياف الخليل كفاية غير أن مثل هذه مكملات ومحسنات والله تعالى أعلم"[2].

المعلم الثالث: ما أورده الفقهاء من مسائل يدل على عظم الحضارة التي عاشوا فيها، فالتفاصيل التي تذكر، سواء ما كان منها داخلًا في ضابط هذا البحث، وما لم يكن داخلًا في هذا البحث فلَم أورده، هذه التفاصيل لا يبتدؤها إلا من عاش في مجتمع متقدم حضاريًا، بحيث أصبحت ولائمهم يعتنى فيها بأدق التفاصيل، وهذا بيّن لمن كان مهتمًا بتاريخ العمران.

(١) قارن ما أورده في ص٧٠ بما أورده الفقهاء في مدوناتهم.

(٢) غذاء الألباب (١٥١/٢).

المعلم الرابع: قلة المسائل التي استحدثها المتأخرون، مقارنة بما ذكره المتقدمون، فعند مراجعة المدونات الفقهية تجد نموًا في الفروع الفقهية المتعلقة بالآداب قرنًا بعد قرن، فتجد أن ما أورده الغزالي أوسع مما أورده أبو طالب المكي، وما أورده شمس الدين ابن مفلح أوسع مما ذكر الجيلاني، ولكن هذا النمو يتوقف -أو يكاد- عندما تنتقل إلى المتأخرين، وأكثر ما تجده عندهم هو تحرير الأحكام، لا توليد الفروع، وهذا راجع -في نظري القاصر- إلى أمرين:

الأول: ضعف الاجتهاد عند المتأخرين مقارنة بالمتقدمين والمتوسطين، سواء أكان الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد المذهبي، وهذا أدى إلى قلة توليد الفروع الجديدة.

الثاني: ضعف الجانب الحضاري عند المسلمين، فتلك القرون كانت قرون ضعف بالنسبة للمسلمين، ولا يخفى أن آداب الطعام وما يتعلق بها من آداب الضيافة لها ارتباط مباشر بالمستوى الحضاري للأمم.

والذي ينبغي على المعاصرين العناية بإدخال المسائل الحديثة في آداب الطعام، وبناؤها على مراعاة الأدب، فما كان من عادات الأكل المعاصرة لا يخالف أمرًا شرعيًا، وفعله فيه مراعاة للأدب، فينبغي القول بمشروعيته، كما هي طريقة فقهائنا المتقدمين.

المعلم الخامس: أكثر المسائل التي أوردتها هنا مما استدل له بكمال الأدب: إنما كانت بصيغة النهي، فيقولون: لا يفعل كذا ونحوها، وقليلًا ما يأتون بصيغة الأمر (افعل)، وما ذلك إلا أنه من ابتعد عن هذه الأمور فقد تأدّب بالآداب التي ينبغي له مراعاتها عند مؤاكلة غيره، وهذه الجزئية -وإن لم يصرح بها أكثرهم- إلا أنها ظاهرة في المسائل التي أوردوها، ولهذا فإن بدر الدين الغزي افتتح كتابه آداب المؤاكلة[1] بقوله: "هذه جملة من العيوب التي من علمها كان خبيرًا بآداب المؤاكلة"،

(١) لم أرجع لهذا الكتاب في بحثي، مع أن مؤلفه فقيه شافعي، وذلك لأنه لم يكتبه على الطريقة الفقهية في إيراد المسائل والاستدلال لها، ويبدو أن كتابه داخل في كتب الأخلاق أو الأدب، فلا أستطيع نسبة ما ذكره للشافعية، فهو إنما يورد اسمًا من الأسماء ويقول: هو كذا وكذا، مثل قوله: "والموفر: هو الذي يحضر في أول طعامه ما يرخص عليه كالخل والبقل، ويطيل الأكل، ويؤخر إحضار الأطعمة الجيدة إلى أن يشبع الحاضرون مما هو دونها توفيرًا لها".

ولم يورد في كتابه إلا العيوب التي ينبغي الابتعاد عنها.

المعلم السادس: أكثر الأمور التي عللها الفقهاء بكمال الأدب متفقة مع الطبيعة البشرية، وتتقبلها كل الحضارات السوية، فهي ليست آدابًا خاصة بمجتمع دون آخر، بل هي آداب تتقبلها المجتمعات على اختلاف أزمانهم وأماكنهم وتباين طبقاتهم، وما ذلك إلا أن الفقهاء عندما استندوا لكمال الأدب فإنهم استندوا إلى المعاني الكلية التي جاءت بها الشريعة، وهذه الشريعة مصلحة لكل زمان ومكان، فهي من لدن حكيم خبير، خلق الخلق ويعلم ما يصلحهم.

المعلم السابع: كل الآداب التي أوردتها في هذا البحث إنما هي آداب متعلقة بالأدب مع الآخرين، ولا يوجد آداب متعلقة بما يفعلها الإنسان منفردًا، وحتى ما ذكره بعض الفقهاء في حال الانفراد إنما هو من أجل الدربة أثناء الاجتماع. ولعل سبب ذلك: أن الآداب حال الانفراد إنما هي آداب تعبدية محضة كالبسملة والحمدلة والأكل باليمين، وهذه الآداب لا بد لها من دليل خاص، فيستدل لها الفقهاء بدليل نصي. وأما الآداب التي استدلوا لها بكمال الأدب فلا بد فيها من شخص تتأدب معه، ولهذا كانت كل الآداب المذكورة في هذا البحث إنما هي آداب حال الاجتماع[1].

المعلم الثامن: كثيرًا ما يترك الفقهاء بيان الحكم التكليفي في آداب الطعام، فلا يصرحون بالكراهة أو الاستحباب، بل يقولون لا يفعل كذا، أو ينبغي ألا يفعل، أو من الأدب كذا، ونحو ذلك من الألفاظ، والذي يظهر لي أنهم يرون استحباب هذه الآداب[2].

المعلم التاسع: الآداب التي يذكرها الفقهاء في آداب الطعام أعم من مجرد آداب المائدة، بل منها آداب تعبدية وهذه لم أتعرض لها في البحث، ومنها آداب راجعة للأخلاق كالإيثار والتواضع، ونحوها.

(١) قسّم الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/٢) آداب الطعام إلى أربعة أقسام، القسم الأول: فيما لابد للآكل من مراعاته وإن انفرد، وكنت قد عزمت أن أجعل مسائل في هذا القسم، فلم أجد شيئًا ينطبق عليه ضابط البحث.

(٢) انظر ما سبق ذكره.

القسم الثاني

المعالم المتعلقة بطريقة استدلال الفقهاء للمسائل التي روعي فيها الأدب

المعلم الأول: الفقهاء يستدلون بالمعاني الراجعة إلى كمال الأدب استقلالاً، وقد اتضح جليًا من خلال عرض المسائل السابقة: أن الفقهاء يستدلون لأصل المسألة أو بعض قيودها بكمال الأدب، وهذا من قبيل الاستدلال بالمناسب المؤثر، فهم لما استقرأوا نصوص الشارع وجدوا أن مراعاة الأدب أصل قد تقرّر في نصوص شرعية كثيرة، في عموم الفقه، وفي سائر الآداب، وفي آداب الطعام خاصة، وحيث إن هذا المعنى قد تقرّر في نصوص كثيرة، أغناهم ذلك عن الاستدلال بعموم نص خاص، أو القياس على فرع جزئي، واستدلوا بالمعاني الراجعة إلى كمال الأدب مباشرة.

وهذا داخل في المقاصد التحسينية التي جاءت بها الشريعة، قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: "وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"، ثم مثل لذلك بأمثلة عديدة، منها: آداب الأكل والشرب.

وأما ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ذكر أن المصالح التحسينية[2]: "ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا الاندماج فيها أو التقرب منها، فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك"، ولا شك أن مراعاة كمال الأدب عند الأكل والشرب داخل فيما ذكره ابن عاشور، فهي من المصالح التحسينية، وهي مما يجعل الأمة الإسلامية مرغوبًا الاندماج فيها أو التقرب منها.

المعلم الثاني[3]: الفقهاء يستدلون بكمال الأدب حتى لو كانوا يعلمون أنه لم

(١) الموافقات (٢/٢٢ت مشهور).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣٠٧).

(٣) المعلم الأول في مبدأ الاستدلال، وهذا المعلم في كون الاستدلال استقلالاً، وآثرت فصلهما حتى لا يضيع المعلم الثاني في ثنايا المعلم الأول.

يرد دليل خاص بهذه المسألة، فليس استدلالهم بكمال الأدب من جهة الاعتضاد فقط، بحيث يقوي دليلًا آخر، أو لكون الفقيه غير متبحر في علوم السنة، فيلجأ إلى الاستدلال بالمعاني العامة، بل إنك قد تجد في كلام من عرف بالتبحر في علوم الوحيين، من ينص على عدم وجود دليل نصي لهذه المسألة، ومع ذلك ينص على مشروعيتها، وما ذلك منهم إلا لكونهم يعتبرون مراعاة الأدب معنى صالحًا للاستدلال به استقلالًا.

المعلم الثالث: لمّا كان مراعاة الأدب معنى مستنبطًا من عدد من النصوص، فإن هذا المعنى يستخدمه عدد من الفقهاء في تقييد بعض النصوص التي ورد فيها بعض الأحكام مُراعى فيها الأدب، مثل تقييدهم للأمر بالأكل مما يلي الشخص، فإن بعض المالكية قيّده بما إذا كان من معه ممن يستحيي منه، أما إذا كان مع من لا يستحيي منه فإنه لا يلزمه الأكل مما يليه، وأيضًا إذا كان يأكل وحده فإنه لا يلزمه مراعاة الأدب؛ لأن الإنسان إنما يتأدب بهذا الأدب إذا كان معه غيره، وأما إن كان وحده فلا داعي لمراعاة هذا الأدب، وكذلك كراهية القران خصصها بعض المالكية والحنابلة بما إذا كان وحده أو مع أهله أو مع قوم هو أطعمهم هذا الطعام، وهذا التخصيص من الفقهاء راجع لمسألة أصولية، وهي: هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه؟ وقريب منها مسألة: هل يجوز قصر العام على مقصوده[1]؟

المعلم الرابع: بما أن مراعاة الأدب معنى متقرر استقلالًا فإن بعض الفقهاء قيّد به بعض عمومات النصوص الأخرى، ومن ذلك تقييد الحنفية للنهي عن الأكل فوق الشبع، بالأكل فوق الشبع من أجل الضيف، وكذلك خصصه الغزالي بالأكل من أجل زيادة نشاط الآكلين معه، فحديث: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًا من بطنه» عام، خصصه الحنفية والغزالي بالمعنى، وهو مراعاة الأدب، وهذا راجع لمسألة أصولية،

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٥٤)، والبحر المحيط (٤/٥٠٠)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٣٧٥)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/١٣٩)، والمسودة (١٣٢)، والقواعد لابن اللحام (٢/٨٧٤)، ومختصر ابن اللحام (١٢٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٨٩).

وهي: هل يجوز تخصيص النصوص بالمعاني؟[1] ويمكن إرجاعها إلى مسألة: تخصيص النص بالقياس[2]، على اعتبار أن هذا المعنى من الأقيسة الجلية، وعلى أي حال فالمهم أن الفقهاء عدّوه معنى مستقلًا، يستدل به ويخصص به.

المعلم الخامس: كثيرًا ما يترك الفقهاء الاستدلال للآداب التي ذكروها، والذي يظهر لي أن كثيرًا منها راجع إلى مراعاة الأدب، فلمّا كان هذا المعنى متقررًا عندهم استغنوا عن تكرار الاستدلال به، وبعد تأملي لمسائل آداب الطعام وجدت أن مدار الاستدلال في هذه المسائل يدور حول ثلاثة أمور:

الأول: الاستدلال بالأدلة النصية، ويدخل في ذلك الاستدلال بالحديث الضعيف، وكثيرًا ما يستدلون بالحديث الضعيف في مسائل الآداب.

الثاني: الاستدلال بتعليلات راجعة إلى حفظ الصحة، أو دفع الضرر عن البدن.

الثالث: الاستدلال بتعليلات راجعة إلى مراعاة الأدب، وهذا النوع من الاستدلال هو الذي تدور عليه رحى هذا البحث. وأشير إلى أن مسألتي الاستدلال بالحديث الضعيف في الآداب، والاستدلال بأمور راجعة إلى حفظ الصحة: من المسائل الحقيقية بالدراسة.

فحيثما وجدت مسألة في باب آداب الطعام في كتاب عادته الاستدلال، ثم وجدتها من غير دليل لها، فغالبًا ستجد أن دليلها أحد الأمور الثلاثة، وطبّق ما ذكرته لك بما أورده الخطيب الشربيني في مغني المحتاج أو ما ذكره البهوتي في الروض المربع تجد تصديق ما ذكرته.

المعلم السادس: ذكرت في المعلم السابق أن الفقهاء كثيرًا ما يستدلون بالحديث الضعيف على مسائل الآداب، وخصوصًا آداب الطعام، ولكنهم قد يغفلون هذا

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٥٥)، والبحر المحيط (٤/٤٩٨).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (١/١٥٥)، والإحكام للآمدي (٢/٣٣٧)، والبحر المحيط (٤/٤٨٩ و٥٠٢)، والمسودة (١١٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٨٠)، والشرح الكبير (٣/٣٧٧).

الحديث ويكتفون بالاستدلال بمعنى راجع لمراعاة الأدب، كما فعلوا في الاستدلال على غسل اليدين، وشم الطعام، والنهي عن القيام قبل رفع السفرة، وهذا المعنى المستدل به إما معنى مستنبط من الحديث الضعيف الذي لم يذكر، وإما معنى مستنبط من غير هذا الحديث، والاستدلال بمراعاة الأدب إما أن يكون عاضدًا للحديث الضعيف، وإما أن يكون استقلالًا من دون إيراد الحديث.

المعلم السابع: أحيانًا يكون الاستدلال للمعاني الراجعة لمراعاة الأدب بعمومات الأدلة الدالة على الحض على مكارم الأخلاق ومحاسن السجايا، كالاستدلال للمعاني الراجعة إلى الإيثار وإكرام الضيف وإدخال السرور على المسلم بعمومات النصوص، وتنزيلها على مسائل الآداب، وبعضها يكون الاستدلال به قريبًا، وبعضها يكون الاستدلال به بعيدًا.

المعلم الثامن: المعاني الراجعة لمراعاة الأدب كثيرة، ومن خلال هذا البحث يمكن أن أشير لبعض المعاني المتعلقة بآداب الطعام، وهي: الإيثار، وتوقير الكبير، والبعد عما يخرم المروءة، وعدم التكلف، وإدخال السرور على الجليس، والانبساط وترك التصنع مع الجليس في الولائم، وإكرام الضيف، والتواضع، وعدم فعل ما يستقذره الآخرون، والبعد عما يدل على الشره، والبعد عما فيه دناءة، وعدم إخجال الجليس، وفعل ما يرفع الخجل عن الجليس، ومراعاة الجانب النفسي للجليس، ومراعاة الطبقة الاجتماعية، ومجاراة الناس في عوائدهم، وعدم الإثقال على الآخرين، وهذه المعاني منها ما هو منصوص في كلام الفقهاء، ومنها ما هو مستنبط من كلامهم -وقد سبقت الإشارة لذلك في ثنايا البحث-. كما أنه يمكن إدخال بعض المعاني في بعض، ويمكن إرجاع أكثر المعاني إلى: إكرام الضيف، وإدخال السرور على الآخرين، وعدم فعل ما يستقذره الآخرون، والبعد عما يخرم المروءة.

الخاتمة

أحمد الله أن يسر لي إتمام هذا البحث، وفي ختامه يطيب لي أن أذكر ملخصًا لأبرز ما ورد فيه:

في التمهيد بينت أن المراد بالمراعاة لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالفقهاء يراعون الأدب أي يلاحظونه ويحافظون عليه ويأخذونه بعين الاعتبار، ثم عرفت الأدب، وذكرت بأنه يطلق على عدة معانٍ عند الفقهاء، فيطلق على ما يجب في حق الله سبحانه، ويطلق على السجايا التي يحسن للإنسان اكتسابها، وأنه يختلف إطلاقهم بحسب الباب الذي أورد فيه لفظ الأدب، والإطلاق الثاني هو المراد في هذا البحث.

ثم المبحث الأول فألمحت فيه إلى شذرات من السنة النبوية اشتملت على آداب تتعلق بالأكل والشرب، كان النبي ﷺ يتحلى بها.

وأما المبحث الثاني فخصصته للمسائل التي راعى الفقهاء فيها الأدب، ولم يستدلوا بدليل غيره، وأوردت فيه ثلاثين مسألة، وقسمته إلى مطلبين: آداب تراعى عند الاجتماع على الطعام، وآداب متعلقة بالضيافة.

وخصصت المبحث الثالث لتحليل المسائل المذكورة، واستخراج أهم المعالم لطريقة الفقهاء في تناول مسائل البحث، فذكرت أهم المعالم لطريقتهم في إيراد المسائل، وأهم المعالم لطريقتهم في الاستدلال لها.

أهم نتائج البحث

١. الفقهاء المتقدمون نظروا في واقعهم، وأخذوا منه آدابًا تتفق والمعاني المقررة شرعًا، فأضافوها إلى ما أخذوه من الوحي، وهذه الطريقة ضعفت عند المتأخرين، وينبغي على المعاصرين الاقتداء بطريقة المتقدمين، فما وجدوا

من الآداب المعاصرة موافقة للمعاني الشرعية، فإنها آداب مشروعة يحسن فعلها.

٢. البعد الحضاري للعصر الذي يعيش فيه الفقيه له أثر ظاهر في إدراج المسائل الجديدة.

٣. أكثر المسائل إنما هي من قبيل النهي وليس الأمر؛ لأن المحظورات يمكن حصرها، وأما ما ينبغي فعله فإنه سيختلف باختلاف الزمان والمكان.

٤. المسائل التي راعى فيها الفقهاء الأدب تتقبلها الحضارات السوية على اختلاف ثقافاتها.

٥. كثير من مسائل آداب الطعام لا يصرح الفقهاء بحكمها التكليفي، ويظهر لي أنهم يميلون إلى أنها مستحبة.

٦. الفقهاء يستدلون بكمال الأدب وما في معناه استقلالاً، ويستدلون به تبعًا.

٧. قد يستخدم الفقهاء مراعاة الأدب لتخصيص نص عام.

٨. يمكن إرجاع أكثر المعاني المتعلقة بمراعاة الفقهاء للأدب في آداب الطعام إلى: إكرام الضيف، وإدخال السرور على الآخرين، وعدم فعل ما يستقذره الآخرون، والبعد عما يخرم المروءة.

وفي الختام أوصي بالتوسع في الدراسات التحليلية، كما أوصي بالتوسع في دراسة مسائل الآداب، وخصوصًا آداب الطعام؛ لأنها تظهر الجانب الحضاري للفقه الإسلامي.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، تحقيق د. شعبان إسماعيل، الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٤. الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٥. آداب الأكل للأقفهسي، لشهاب الدين الأقفهسي، تحقيق: دكتور عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين ابن مفلح، دار عالم الكتب.

٧. الأدب المفرد، للإمام البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٨. الأدب لابن أبي شيبة، المحقق د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لابن أبي موسى الشريف، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٢. أساس البلاغة، لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق د. محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤. الأشباه والنظائر، لابن السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٥. الأشباه والنظائر، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٦. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٧. أصول الفقه لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لسراج الدين ابن الملقن، المحقق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ.

٢١. البحر الرائق، لابن نجيم، وتكملته للطوري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٣. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٢٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٥. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لأبي سعيد الخادمي، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٤٨هـ.

٢٦. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٧. بهجة المجالس وأنس المجالس، لابن عبدالبر، تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق د. عبدالرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعراقي، مطبوع بهامش الإحياء.

٣٢. تصحيح الفروع، لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٤. تهذيب السنن، لابن القيم، المحقق: إسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٥. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٣٦. جامع الأمهات، لجمال الدين ابن الحاجب، المحقق: أبو عبدالرحمن الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٧. الجوهرة النيرة، للزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٣٨. حاشية ابن عابدين = رد المحتار.

٣٩. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن محمد البجيرمي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.

٤٠. حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر.

٤١. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد البهوتي الخلوتي، تحقيق د. سامي الصقير، ود. محمد اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٤٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي، دار المعارف.

٤٣. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية.

٤٤. حاشية قليوبي، لأحمد سلامة القليوبي، دار مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ.

٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، تحقيق علي محمد معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٦. حسن التنبه لما ورد في التشبه، لنجم الدين الغزي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٤٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ.

٤٨. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٤٩. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لجمال الدين ابن المبرد، المحقق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥١. دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: سلطان العيد، نشر شركة إثراء المتون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٥٢. ديوان الشنفرى، جمع وتحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٣. الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ.

٥٤. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٥٥. الرعاية في الفقه، لنجم الدين أحمد بن حمدان، المحقق: علي بن عبدالله بن حمدان الشهري، بدون طبعة وتاريخ.

٥٦. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للحسين بن علي الرجراجي، المحقق: د. أحمد السراح، د. عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، تحقيق وعناية: شركة إثراء المتون، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ.

٥٨. الروض الندي شرح كافي المبتدي، لابن بلبان، مؤسسة السعيدية، الرياض، الطبعة الأولى.

٥٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦٠. الزهد، للمعافى بن عمران الموصلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٢. سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزملائه، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٣. سنن أبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٤. سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٦٥. السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٦٦. شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٧. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٨. شرح الكوكب المنير لابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٦٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٠. شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين الجراعي، تحقيق: عبدالعزيز القايدي وآخرين، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٧١. شرح مختصر خليل، للخرشي، ومعه حاشية العدوي، دار الفكر للطباعة.

٧٢. شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٣. شرح المنتهى للبهوتي = دقائق أولي النهى.

٧٤. شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: دكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٥. الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٧٦. صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٧٧. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٨. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٩. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق: عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، ١٤٢١هـ.

٨٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين ابن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨١. العلل لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميد وزميله، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٨٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣. العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٨٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٨٥. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لشمس الدين السفاريني، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٧. الغنية لطالبي طريق الحق، لعبدالقادر الجيلاني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٨. فتاوى النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.

٨٩. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٩٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، بترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٩ه.

٩١. فتح القدير للعاجز الفقير، للكمال ابن الهمام، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩٢. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لابن علان، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٩٣. فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة، لأبي الوفاء ابن عقيل، المحقق: د. عبدالسلام السحيمي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٤. الفصول في الأصول، للجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٩٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للكنوي، المحقق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٩٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٧. الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي، المحقق: عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٩٨. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٩٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٠٠. القواعد، لعلاء الدين ابن اللحام، تحقيق: عائض الشهراني وزميله، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠١. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب المكي، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٠٢. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٣. كتاب التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٠٤. كتاب الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٠٥. الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، المحقق: د. سهيل زكار، مكتبة عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٠٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٠٧. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، للبعلي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٨. كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي، مع حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٠٩. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٠. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

١١١. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١١٢. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٣. المبسوط، للسرخسي، تصوير دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

١١٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

١١٦. المحرر في الفقه، لمجد الدين ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١١٧. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.

١١٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين ابن مَازَةَ، المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١٩. مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات، لابن بلبان، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٠. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، للغماري، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٢١. المدخل، لابن الحاج، دار التراث.

١٢٢. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، للشرنبلالي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٢٣. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٢٤. المستصفى، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٦. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، المحقق: محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.

١٢٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٢٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

١٣٠. المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٣١. المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ومحسن الحسيني، دار الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣٢. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٣٣. معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، د. ف عبدالرحيم، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٣٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٣٥. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٣٦. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ودار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣٧. معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار، المحقق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٩م.

١٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣٩. المغني، للموفق ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٤٠. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٤١. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٢. المقرر على أبواب المحرر، ليوسف بن ماجد بن أبي المجد المرداوي، حققه: حسين إسماعيل الجمل، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٤٣. النتف في الفتاوى، للسغدي، المحقق: المحامي الدكتور/صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٤٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.

١٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ومعه حاشية الشبراملسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٤٧. الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥٤١
تمهيد: في تعريف مراعاة الأدب ٥٤٥
المبحث الأول: لمحة عن آداب الطعام في السنة النبوية ٥٥٥
المبحث الثاني: مسائل فقهية راعى فيها الفقهاء الأدب، ولم يستدلوا لها بدليل غيره، وفيه مطلبان ٥٥٨
المطلب الأول: آداب تراعى عند الاجتماع على الأكل ٥٥٨
المطلب الثاني: آداب متعلقة بالضيافة ٥٨١
المبحث الثالث: دراسة تحليلية للمسائل التي روعي فيها الأدب ٥٨٩
القسم الأول: المعالم المتعلقة بطريقة إيراد الفقهاء للمسائل التي روعي فيها الأدب ٥٨٩
القسم الثاني: المعالم المتعلقة بطريقة استدلال الفقهاء للمسائل التي روعي فيها الأدب ٥٩٣
الخاتمة ٥٩٧
قائمة المصادر والمراجع ٥٩٩